تَاجُ القَبُولِ

لِإِثْبَاتِ أن فِي الدّيْنِ فروْعٌ وَأُصُوْلٌ

تأليف:

أبي عبد الله بلال الفرنسي الليوني

راجعه وأذن بنشره:

فضيلة الشيخ تركي بن مسفر العبديني

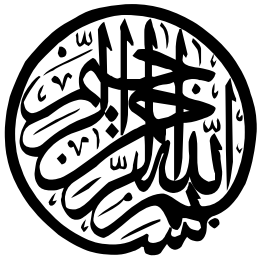

1445 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه –.

أما بعد:

لقد صدق القائل:

أو كلما طال علينا الزمان صار الحق وأهله في كبد

فطول الأمد من أسباب تصيير الحق ومعانيه وأهله في غاية الغربة والمشقة، فيحصل اختلاط الحق بالباطل والتباسهما، فعندئذ صار أناس يتكلمون ويثبتون وينفون أشياء بلا برهان وتقليدًا لما قال علان، أو كما قال الإمام اللالكائي – رحمه الله تعالى – في مقدمة كتابه "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة": «...حَتَّى ضَاعَتِ الْأُصُولُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي أُسِّسَتْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ، وَكَانَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ إِلَيْهَا يَدْعُونَ». اهـ

والعجب أن يوجد مثل هذا التغير والتقليب في أوسط أهل العلم وطلبته إذ هم أحق أن يجتهدوا ويبحثوا وأن يتحروا الصواب في مثل هذه المسائل الدقيقة وأن يميّزوا بين الحق والباطل فيها كما أمروا، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [العنكبوت: 69]، وقال سبحانه: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ**﴾ [آل عمران: 187] وذلك لألا يقعوا فيما وقع من كان قبلهم من القول على الله سبحانه وعلى دينه لمجرّد الظنون والتقليد، فقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه المهيمن: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ**﴾ الآية [النحل: 116] وقال ﷻ: ﴿**وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [النجم: 28].

ومن ذا، ما قد صدر من بعض طلاب العلم الأحباء - وحتى من أهل العلم والمشايخ الأجلاء - من إنكار تقسيم هذا الدين الإسلامي المبارك إلى أصول وفروع - بل وربما بعضهم جعله من جملة ما دسه أعداء الإسلام من الغزو الفكري على المسلمين! - مع وجود ما قد يستدل به على صحة هذا التقسيم بل وضرورية ذلك، فأحببت أن أقوم بجمع شيء من ذلكم وتحقيقه بإذن الله المولى ﷻ مع ذكر بعض الأدلة والنصوص الجلية وأقوال أئمة الشأن، قاصدا أولا البيان

والإيضاح لي ثم لإخواني السلفيين، من أهل العلم وطلبته وغيرهم امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى السابق ذكره.

ثم اعلم أنني قد وقفت بعد ذلك على رسالة الدكتور عبد الله بن محمد الزهراني – وفقه الله – الموسومة بـ "ابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع"، فقرأتها ووجدتها رسالة طيبة ومفيدة في بابها، لا سيما توجيهه لكلام ابن تيمية مما نقل عنه من إنكار هذا التقسيم وتبديعه، ثم الجمع بين قوله هذا وبين قوله الثاني الذي أثبت فيه نفس التقسيم لكن، لما رأيته قد ترك بعض المسائل والتفاصيل المهمة والنقولات قد يحتاج إليها القارئ والباحث حول هذا الموضوع، أحببت أن أقوم بتكميل هذه الخدمة والمزيد من العناية بها، فزدت عليها في بعض المواضع واختصرت الكلام في مواضع أخرى، وكل ذلك إنما هو من باب قول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: 2]، وقول نبينا محمد ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» [1]، وقد سميت هذا البحث: «تاج القبول لإثبات أن في الشرع فروع وأصول».

فأسأل الله، رب العرش الكريم، أن يوفقني لهذه الخدمة مخلصا له الدين حنيفا، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، إنه مجيب رزاق كريم.

---

[1] متفق عليه (خ/ 481) و(م/ 2585) عن أبي موسى رضي الله عنه.

وأول ما سنبدأ به هذه الرسالة هو طلب الحجة ممن أنكر هذا التقسيم لما عرف وتكرر في كتب الفقه الإسلامي: ~ **لا نفي إلا بدليل ولا إثبات إلا بدليل** ~، ودليل ذلك في الحديث المشهور: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**». [1]

---

[1] **حديث صحيح**. أخرجه الشافعي في "مسنده" (1/ 191) عن ابن عباس (ﷺ) مرفوعا وفي سنده عنعنة عبد الملك بن جريج عن عبد الله ابن أبي مليكة وابن جريج **مشهور بالتدليس**، لكن مثل هذه العنعنة قبلها واعتمد عليها الإمام البخاري ﷺ في "صحيحه" (2457) والظاهر أنه فعل ذلك لأن ابن جريج قد صرح بالسماع عن ابن أبي مليكة في أحاديث أخرى بقوله: "أخبرني ابن أبي مليكة" كما رواه ابن حبان ﷺ في "صحيحه" (5082) بسند صحيح إليه، وقد روى أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال: (إذا قال ابن جريج "قال فلان" و"قال فلان" و"أخبرت" جاء بمناكير، وإذا قال: "أخبرنى" و"سمعت" فحسبك به) اهـ. من "تهذيب الكمال" (18/ 348) مما يؤيد صحة وقوة الاعتماد على مثل هذا السند وللحديث طرق أخرى لكن اكتفيت بهذه بما رأيت فيها من الكفاية والله تعالى أعلم.

فصلٌ

[فيما استدل به من أنكر هذا التقسيم]

فأول ممن نُقل عنه ذلك – إنكار تقسيم الدين إلى أصول وفروع – فيما قيل: الإمام شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية – رحمه الله تعالى – كما في "مجموع الفتاوى" (4/ 170) لما قال: "تَجِدُ أَحَدَهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي **"أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ"** بِكَلَامِ مَنْ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْشَأْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا سَمِعَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَلَا عَرَفَ حَالَ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَا أُوتُوهُ مِنْ كَمَالِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَلَا عَرَفَ مِمَّا بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ (ﷺ) مَا يَدُلُّهُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْغَيِّ وَالرَّشَادِ". اهـ

فهذا – وغيره – مما قد يفهم أو يتوهم منه أن مقصود شيخ الإسلام هو إنكار هذا التقسيم إلى – أصول وفروع – بل، قد صرّح بهذا الإنكار في مواطن أخرى من "مجموعه" كما في (13/ 125) قال: "بَلْ جَعْلُ الدِّينِ قِسْمَيْنِ **أُصُولًا وَفُرُوعًا** لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ". اهـ

وقال أيضا في نفس المصدر (19/ 207 – 212):

"قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسَائِلِ **الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ** إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَانْتَقَلَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى أَقْوَامٍ تَكَلَّمُوا بِذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ هَذَا الْقَوْلِ وَلَا غَوْرَهُ. قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ **الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ** كَمَا أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا أُصُولٍ وَمَسَائِلَ فُرُوعٍ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا بِفَرْقٍ صَحِيحٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ بَلْ ذَكَرُوا ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ أَوْ أَرْبَعَةً كُلُّهَا بَاطِلَةٌ". اهـ

ومما زاد في هذه المسألة من الالتباس أنه قد نقل هذا الإنكار عن غير شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ مثل: ابن حزم – رحمه الله – كما ذكره ابن تيمية نفسه في المصدر السابق وهو مذكور في كتابه "الإحكام" (8/ 115) وسيأتي نصه بعد قليل...

❁ وممن نقل ذلك أيضا:

العلامة ابن العثيمين – رحه الله – كما في "شرحه للورقات للهمريطي" (ص57) بعدما أثبت نفس هذا التقسيم (!) لما بين الخلاف بين أهل العلم في جواز التقليد فقال: "فالتقليد جائز للضرورة في الأصول والفروع". ثم قال:

"ثم إني أقول لكم تبليغا عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: **تقسيم الدين إلى أصول وفروع بدعة**، لم يكن معروفا في عهد النبي (ﷺ) ولا أصحابه..." إلخ كلامه.

❁ وممن قد نقل عنه أيضا إنكار هذا التقسيم:

الشيخ العلامة مقبل بن هادي، والعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وكذلك الشيخ بكر أبو زيد – رحم الله الجميع – كما ذكره صاحب الرسالة "ابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع" (ص15) وكذلك الشيخ سليم الهلالي – حفظه الله تعالى – في رسالة له حول هذا الموضوع، وكذلك شيخنا وأستاذنا المجاهد الشيخ سعيد بن دعاس – رحمة الله عليه – كما بينه في مقدمة "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز ﷺ وكذا في شرحه على كتاب العلامة السعدي ﷺ "القواعد والأصول الجامعة" عند القاعدة الثامنة [1].

فما تقدم ذكره من نقولات أهل العلم، قد يفهم منه ويستدل به (!) لصحة الإنكار على هذا التقسيم وعلى أنه تقسيم مبتدع، ابتدعه أهل البدعة والكلام لأجل الإيصال إلى مقصودهم، ثم تكلم به أهل الحق لعدم معرفتهم لذلك، لكن في الحقيقة إنما هو استدلال باطل لأنه مبني على كلام – وهو كلام شيخ الإسلام – غير مفهوم من أصله كما سيبينه...

[1] في درس مفيد له سجل في دار الحديث السلفية بدماج سابقا.

فصلٌ

[في بيان بطلان هذا الاستدلال]

فكثير من الناس عندما يقرأ كلاما، لا يتحري النظر ما قبله ما بعده فيستعجل في استدلاله به ونقله، ولو نظر ما قبله وما بعده، لاتضح له وفهم مقصود قائله وعرف أنه كان – عند النظر والتدبر الصحيح – دليلا عليه وردًا على قوله وذلك لأن المعروف عند أهل السنة والجماعة في قواعد الاستلال والمناقشة العلمية: ~ **النظر قبل وبعد الدليل أو النص حتى لا يخطئ في الاستدلال به** ~ كما قد بُين في أصول التفسير ككتاب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله عليه – المسمى بـ "مقدمة لأصول التفسير" (!) (ص356) وذكر هناك عن مسلم بن يسار أنه قال: **"إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده"**. [1]

وقد عمل بهذه القاعدة أئمة الشأن قال العلامة ابن العثيمين ﷺ في "شرح مقدمة أصول التفسير" (ص255): "اللفظ يفسّر بمعناه بحسب الكلمة **ويفسّر بالمراد به بحسب السياق والقرائن**". انتهى

---

[1] **ضعيف**. أخرجه القاسم بن سلام البغدادي – رحمه الله – في كتابه "فضائل القرآن" (ص377)، وذكره ابن كثير ﷺ أيضا في مقدمة "تفسيره" (1/ 15) وفي سنده: عبد الله بن مسلم بن يسار لم يذكر لا جرحا ولا تعديلا، فالأثر ضعيف لأجله وأما بنسبة معناه فجميل وهو أصل من أصول التفسير المعتمدة بلا شك.

وهذه القاعدة المفيدة للغاية ليست محصورة بكلام الله عز وجل وسنة نبيه – عليه الصلاة والسلام – بل، هي عامة لجميع أقوال أهل العلم – وعلى رأسهم: سلفنا الصالح ﷺ.

فلا بد أن يتأمل الطالب ويتفطن لذلك حتى لا يقع في الاستدلال بالحق على الباطل الذي هو من أُسُس الباطل وعلامته لأن ~ **الحق لا يستدل به على الباطل** ~، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– كما في "مجموع الفتاوى" (6/ 288): "**فصل**: فيه قاعدة شريفة وهي «أن جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق، لا تدل على قول المطل» وهذا ظاهر يعرفه كل أحد، فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على الحق، لا على الباطل". إلى أن قال: "وهو أن نفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطى حقه، وتميّز ما فيه من حق وباطل، وبيّن ما يدل عليه، تبيّن أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه، وهذا عجيب، قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك!!" انتهى

(***قلت***) فكذلك هاهنا، أعني: في "استدلالهم" بقول شيخ الإسلام – رحمه الله – السابق على أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع تقسيم باطل، بل مبتدع فأنه استدلال باطل وذلك لأنهم، لو نظروا وتدبروا كلام ابن تيمية ﷺ لوجدوا أنه أثبت – هو نفسه – هذا التقسيم واستعمله في عدة المواضع كمثل قوله عند

"المجموع" (1/ 86): "وَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ زَيْغٌ وَانْحِرَافٌ عَنْ الِاسْتِقَامَةِ وَوَضْعٌ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهُوَ ظُلْمٌ. وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [الأعراف: 29] فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى **أُصُولِ الدِّينِ** وَالِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَذَمِّ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله". اهـ

وكذلك في (2/ 241): "**فَإِنَّ أُصُولَ الْإِيمَانِ**: الْإِيمَانُ بِاَللهِ؛ وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ؛ وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ". انتهى

وكذا في (2/ 8) وأوضح من ذلك:

"...وَإِنَّمَا الْغَرَضُ هُنَا أَنَّ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ جَاءَتْ فِي **أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ** - فِي الدَّلَائِلِ وَالْمَسَائِلِ - بِأَكْمَلِ الْمَنَاهِجِ". انتهى

وقال أيضا في (3/ 305): "وَأَمَّا الدِّينُ الَّذِي قَالَ الله فِيهِ ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله**﴾ **فَذَاكَ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ بِحَسَبِهِ**". انتهى المراد منه.

فهذا وغيره – مما يطول ذكره هاهنا – مما يدل على أن شيخ الإسلام ابن تيمية – نفسه – ﷺ كان يرى صحة تقسيم الدين إلى أصول وفروع، فالآن قد ظهر من كلامه – رحمه الله تعالى – تناقض واضح لأنه – كما تقدم بيانه قبل قليل – أنكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع ثم ظهر من كلامه هنا – من نفس المصدر الذي هو "مجموع الفتاوى" – أنه أثبت هذا التقسيم وعمل به في عدة مواضع...

[تنبيه]

بل، وكل من نقل عنه إنكار هذا التقسيم فيما مضى - كمثل ابن حزم والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وكذلك الشيخ بكر أبي زيد والشيخ ابن دعاس – رحم الله الجميع – قد ثبت عنهم أيضا في كتبهم إثبات هذا التقسيم والعمل به فمثلا:

❁ **ابن حزم** – رحمه الله تعالى – قد ألف كتابا يُسمى: "الإحكام في أصول الأحكام" وكذلك العلامة السعدي – رحمه الله – كما سيأتي ذكره أنه قد استعمله في كثير من المواضع كما في كتابه "القواعد الجامعة" (ص44) لما قال: "الأحكام **الأصولية والفروعية** لا تتم إلا بأمرين: وجود شروطها وأركانها وانتفاء موانعها". انتهى

❁ **وكذلك الشيخ بكر أبو زيد** – رحمه الله – لما بوّب في "حلية طالب العلم" (ص145): "30- **التفقه بتخريج الفروع على الأصول**". اهـ

❁ **وكذا العلامة ابن العثيمين** – رحمة الله عليه – شرحا لهذا الكلام: "الفقيه هو العالم بأسرار الشريعة وغاياتها وحكمها حتى يستطيع أن **يرد الفروع الشاردة إلى الأصول** الموجودة ويتمكن من تطبيق الأشياء على أصولها فيحصل له بذلك خيرٌ كثير". انتهى

وقد تقدم آنفا أنه – رحمه الله تعالى – أنكر أيضا هذا التقسيم ناقلا من كلام ابن تيمية – رحمه الله –!

❁ **وكذلك الشيخ سليم الهلالي** – وفقه الله – لما قال في مقدمة كتابه "الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة" (ص5): "... فالمنهاج هو يحدد الأسلوب ويوجه الحركة **فالأصل تتبعه الفروع**..." انتهى المراد مع أنه قد ألف رسالة في تبديع هذا التقسيم كما تقدم ذكره...

❁ **وكذلك الشيخ سعيد بن دعاس** – رحمة الله عليه – لما قال في كتابه النفيس "تنزيه السلفية" (ص92) ردا على قاعدة صاحب كتاب "الإبانة" محمد الملقب بـ (الإمام) – هداه الله – "اشترط حكم ثالث في اعتبر الجرح" و"التثبت المبتدع" فقال: "**وفي هذا مخالفة لأصول سلفية** عدة كلزوم (قبول خبر الثقة العدل) و(من علم حجة على لم يعلم) و(المثبت مقدم على النافي) و(الحق يجب قبوله ممن جاء به)". انتهى

[تنبيه آخر]

وهو أن أصل قول ابن تيمية – رحمه الله تعالى – فيما يظهر منقول عن ابن حزم ﵀، ويتنبه أن ابن حزم – رحمة الله عليه – قد علم منه التوسع في الإنكار على بعض الأمور المشروعية باسم "عدم وجودها في زمان النبوة" كإنكاره – مثلا – لكلمة (صفة)! كما ذكره ابن حجر ﵀ في "فتح الباري" (13/ 356) عند شرح حديث عائشة – رضي الله عنها – وهو متفق عليه بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بـ ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾

[الإخلاص: 1]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**». [1]

قال ابن حجر رحمه الله: "وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَثْبَتَ أَنَّ لله صفة وَهُوَ قول الْجُمْهُور **وشذ ابن حَزْمٍ فَقَالَ هَذِهِ لَفْظَةٌ اصْطَلَحَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَلَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ** (!) فَإِنِ اعْتَرَضُوا بِحَدِيثِ الْبَابِ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ (!) قَالَ: وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ صِفَةُ الرَّحْمَنِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الصِّفَةِ الَّتِي يُطْلِقُونَهَا فَإِنَّهَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى جَوْهَرٍ أَوْ عَرَضٍ - كَذَا قَالَ - وَسَعِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فِي تَضْعِيفِهِ وَكَلَامُهُ الْأَخِيرُ مَرْدُودٌ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى قَالَ الله تَعَالَى ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف: 180]". انتهى

بل، عند النظر والتأمل في كلام ابن حزم رحمه الله لوجد الباحث أن قوله في إنكار هذا التفسيم إنما كان لأجل إنكار وبطلان القياس (!) لما قال: "فقالوا: معنى التعليل هو إجراء صفة الأصل في فروعه. قال أبو محمد - وهو ابن حزم نفسه -: وهذا قول فاسد **لأن جميع أحكام الشريعة كلها أصول** فإن كانوا عنوا بذلك أن الصلاة

---

[1] متفق عليه (خ/ 7374) و(م/ 813).

جملة أصل جامع ثم النوازل فيها فروع إنما هي أجزاء من الصلاة **ولا تسمى أجزاء الشيء فروعا له لأن الفرع غير الأصل والأجزاء ليست غير الكل فبطل ما موهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول**". اهـ من "الإحكام" (8/ 115).

(**فأقول**) فهاهنا قد ظهر من قوله ﷺ ما يلي:

- **أنه أنكر القياس رأسا** باسم إنكاره لماهية التعليل بأنه يفرق بين الأصل المقيس عليه وبين فرعه من حيث إجراء صفة جامعة بينهما.
- **أثبت أن الأحكام كلها أصول.** [1]
- **أثبت بأن فرع الشيء غير داخل في ماهية الشيء.**
- **إنكار تقيسم الدين إلى أصول وفروع.**

وهذه الأقوال الأربعة كلها باطلة، ولكن لم تتسع هذه الرسالة المختصرة لبسط الرد عليها وإنما المهم منها أنه ﷺ بنى إنكاره لهذا التقسيم على:

* **إنكاره للقياس الذي هو أمر ثابت بالسنة الصحيحة** [2]

---

[1] وقد تبعه العلامة مقبل بن هادي في ذلك في بعض فتواه ﷺ.

[2] كما ثبت في حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟» قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». (مسلم/ 1006) قال العلامة ابن العثيمين ﷺ في "شرحه الكبير للأربعين النووية" (ص253): "وهذا =

* وإجماع الصحابة ﷺ [1].

* وإعتقاده بأن الأحكام كلها أصول [2].

* اعتقاده بأن الفرع خارج عن حقيقة الشيء. [1]

ما يسمى عند العلماء بقياس العكس، أي: إذا ثبت هذا ثبت ضده في ضده، **ففيه من الفوائد أن القياس حجة**". انتهى بتصرف.

[1] كما نص عليه الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – في "جامع بيان العلم وفضله" (2/ 893):

"وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْأُصُولِ وَالْحُكْمُ لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظِيرِهِ فَهَذَا مَا لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ". انتهى المراد، وقد نقله العلامة الشنقيطي ﷺ في "مذكرته" (ص233).

[2] المستلزم له بتضليل وتفسيق كل ما خالف واحدة منها حتى لو ترك أمرا مستحبا واحدا أو ارتكب أمرا مكروها ولو مرة واحدة!! والكل مخالف لصريح المنقول وصحيح المعقول ومنه: قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾ [إبراهيم: 24] والكلمة هنا: التوحيد والإيمان والعقيدة والفروع العمل الصالح اللازمة التابعة لأصول القلب كما سيأتي بيانه في آخر هذه الرسالة بإذن الله تعالى، وكذا مخالف لحديث أبي هريرة ﷺ: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**» (البخاري/ 6502) ولحديثه أيضا: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**» (مسلم/ 35) المستلزم له بأن يحكم ﷺ بتضليل وتفسيق كل من ترك إماطة الأذى عن الطريق مع أنها قد جُعلتْ هاهنا على لسان نبينا محمد ﷺ شعبةً و«فرعا» للإيمان!!

وهو قول مخالف لما نقله الطوفي ﷺ في "شرح مختصر الروضة" (1/ 356) من إجماع الأمة على إثبات تقسيم الأحكام الشرعية إلى (واجب ومستحب) من حيث اتفاقهم على عدم العقوبة على من ترك بعض المستحبات.

فلما بُين أن إنكار هؤلاء الأئمة لهذا التقسيم إنكار مبني على نقولات وأصول فاسدة من أصلها (!) أو متناقضة في نفسها اتضح لنا أن هذا الإنكار باطل، وذلك لأن – كما هو المكرر في قواعد المناقشة العلمية عند أهل السنة والجماعة –: ~ **ما أسس على الفاسد فهو فاسد** ~ وأن ~ **التناقض دليل على البطلان والخطأ** ~ وأن ~ **بطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم** ~. [٢]

فلو كان هذا التقسيم من البدعة المنكرة المحرمة لوجب على هؤلاء الأجلاء العلماء التوبة الصريحة منها والتراجع عنها ثم ترك استعمالها جملة وتفصيلا والتحذير ممن أثبتها ولم ينقل عنهم مثل ذلك البتة...

---

[١] المخالف لقول الله تعالى السابق – وهو الأصل المعتمد في هذه المسألة –: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾ [إبراهيم: 24] والكلمة هنا كما تقدم: التوحيد والإيمان والعقيدة، والفروع العمل الصالح اللازمة التابعة لأصول القلب... انظر ماذا قال القاضي ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" (ص323): (وَكَمَا أَنَّ شُعَبَ الْإِيمَانِ إيمَانٌ، فَكَذَا شُعَبُ الْكُفْرِ كُفْرٌ). اهـ

فمن لزوم قول ابن حزم العجيبة: مخالفة الحديث السابق ذكره «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**» فاستلزمه قول ابن حزم هذا بأن العمل الصالح غير داخل في مسمى الإيمان وحقيقته (!)... وكفى لنا دليلا على بطلان قوله ﷺ إذ قد عرف أن من قواعد المناقشة العلمية أن ~ **بطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم** ~ والحمد لله رب العالمين.

[٢] ولي بحث حول هذه القواعد والأصول النافعة في المناقشة العلمية أسميته "التنقيح الجامع في قواعد الاستدلال والمنهج والترجيح" يسر الله المولى المقدِّم اللطيف الكريم طبعه ونشره.

فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: 147].

فالصواب الذي لا مرية فيه: أن هذا التقسيم تقسيم صحيح ومشروع لا غبار عليه جملة وتفصيلا، وأن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – لا تناقض فيه، خلاف ما نقل عن هؤلاء العلماء الأفاضل – رحمهم الله تعالى لأمواتهم وغفر لأحيائهم – وذلك لأن الذي أنكره شيخ الإسلام في مثل هذا التقسيم إنما هو التقسيم بالمعنى الباطل الذي أراده أهل البدعة والكلام والإرجاء لا التقسيم بالمعنى الصحيح الذي سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى – كما هو – نفسه – بينه في عدة المواضع، مثلا:

قال – رحمه الله – كما في المصدر السابق (2/ 7) لما بين طريق أهل الكلام:

"... وَإِنَّمَا عُمْدَةُ الْكَلَامِ عِنْدَهُمْ وَمُعْظَمُهُ: هُوَ تِلْكَ الْقَضَايَا الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْعَقْلِيَّاتِ **وَهِيَ أُصُولُ دِينِهِمْ**. وَقَدْ بَنَوْهَا عَلَى مَقَايِيسَ تَسْتَلْزِمُ رَدَّ كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ". انتهى

وفي (2/ 98): "وَمَعْلُومٌ أَنَّ الِاعْتِقَادَاتِ الْمُتَنَاقِضَةَ لَا تَكُونُ مُعْتَقَدَاتُهَا فِي الْخَارِجِ؛ لَكِنْ فِي نَفْسِ الْمُعْتَقِدِ؛ وَلِهَذَا يَأْمُرُونَ بِالتَّصْدِيقِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ وَالضِّدَّيْنِ **وَيَجْعَلُونَ هَذَا مِنْ أُصُولِ طَرِيقِهِمْ وَتَحْقِيقِهِمْ** وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّقِيضَيْنِ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْخَارِجِ".

وفي (3/ 294) لما سئل عن المسائل والأصول التي لم يتكلم فيها النبي – عليه الصلاة والسلام – هل يجوز نتكلم فيها فأجاب:

"أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَقَوْلُ السَّائِلِ - هَلْ يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيمَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ مَسَائِلَ فِي أُصُولِ الدِّينِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ (ﷺ) فِيهَا كَلَامٌ أَمْ لَا؟ - سُؤَالٌ وَرَدَ بِحَسَبِ مَا عُهِدَ مِنْ الْأَوْضَاعِ الْمُبْتَدَعَةِ الْبَاطِلَةِ. فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي هِيَ مِنْ **أُصُولِ الدِّينِ - الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تُسَمَّى أُصُولَ الدِّينِ** - أَعْنِي الدِّينَ الَّذِي أَرْسَلَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ (ﷺ) وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) فِيهَا كَلَامٌ؛ بَلْ هَذَا كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ إذْ كَوْنُهَا مِنْ **أُصُولِ الدِّينِ** يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ؛ وَأَنَّهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الدِّينُ، ثُمَّ نَفْيُ نَقْلِ الْكَلَامِ فِيهَا عَنْ الرَّسُولِ (ﷺ) يُوجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ. إمَّا أَنَّ الرَّسُولَ (ﷺ) أَهْمَلَ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُ الدِّينُ إلَيْهَا فَلَمْ يُبَيِّنْهَا، أَوْ أَنَّهُ بَيَّنَهَا فَلَمْ تَنْقُلْهَا الْأُمَّةُ، وَكِلَا هَذَيْنِ بَاطِلٌ قَطْعًا". انتهى

وقال ﷺ (3/ 303) وقد تقدم:

"وَإِنَّمَا الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةِ النَّبَوِيَّةِ عَامَّةَ أُصُولِ الدِّينِ مِنْ الْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ: الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تَكُونَ أُصُولَ الدِّينِ. وَأَمَّا مَا يُدْخِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْمُسَمَّى مِنْ الْبَاطِلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ؛ وَإِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ مِثْلُ

"الْمَسَائِلِ" وَ"الدَّلَائِلِ" الْفَاسِدَةِ: مِثْلُ نَفْيِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ". انتهى

(**قلت**) فكما ترى أنه – رحمه الله – بين أولا أن هؤلاء المتكلمين كانوا يبنون اعتقادات فاسدة في الدين ثم يجعلونها أصولا وقواعد ثم يسمونها (**أصول الدين**) ثم يجعلون كل ما لم يكن منها تابعا لها فيسمونه (**فروعا**) لأجل إبطاله ونفيه عند الجهال، **فهذا القصد الباطل هو الذي أنكره شيخ الإسلام – رحمه الله – وليس الذي أنكره هو التقسيم بذاته** إذ هو فرّق بين التقسيم بمعنى الحق والتقسيم بمعنى الباطل لما قال فيما مضى: (سُؤَالٌ وَرَدَ بِحَسَبِ مَا عُهِدَ مِنْ الْأَوْضَاعِ الْمُبْتَدَعَةِ الْبَاطِلَةِ. فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي هِيَ مِنْ **أُصُولِ الدِّينِ - الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تُسَمَّى أُصُولَ الدِّينِ -**). اهـ

وقوله الآخر ﷺ: (**فِي الْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةِ النَّبَوِيَّةِ عَامَّةَ أُصُولِ الدِّينِ مِنْ الْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ: الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تَكُونَ أُصُولَ الدِّينِ**). اهـ

وأوضح من ذلك ما قاله في (3/ 305) أن الأصول والقواعد التي:

"...الْتَزَمَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ لِأَجْلِهَا [وقعوا في] نَفْيِ صِفَاتِ الرَّبِّ مُطْلَقًا أَوْ نَفْيَ بَعْضِهَا لِأَنَّ الدَّالَّ عِنْدَهُمْ عَلَى حُدُوثِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ قِيَامُ الصِّفَاتِ بِهَا وَالدَّلِيلُ يَجِبُ طَرْدُهُ. وَالْتَزَمُوا حُدُوثَ كُلِّ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ قَائِمَةٍ بِهِ وَهُوَ أَيْضًا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالضَّلَالِ. وَلِهَذَا الْتَزَمُوا الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ

وَإِنْكَارِ رُؤْيَةِ الله فِي الْآخِرَةِ وَعُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ. إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ اللَّوَازِمِ الَّتِي الْتَزَمَهَا مَنْ طَرَدَ مُقَدِّمَاتِ هَذِهِ الْحُجَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ أَصْلَ دِينِهِمْ فَهَذِهِ دَاخِلَةٌ فِيمَا سَمَّاهُ هَؤُلَاءِ (أُصُولَ الدِّينِ) وَلَكِنْ لَيْسَتْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ الله لِعِبَادِهِ. وَأَمَّا الدِّينُ الَّذِي قَالَ الله فِيهِ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله﴾ [الشورى: 21] فَذَاكَ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ بِحَسَبِهِ. وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ مُسَمَّى (أُصُولِ الدِّينِ) فِي عُرْفِ النَّاطِقِينَ بِهَذَا الِاسْمِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَإِبْهَامٌ - لِمَا فِيهِ مِنْ الِاشْتِرَاكِ بِحَسَبِ الْأَوْضَاعِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ - تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي هُوَ عِنْدَ الله وَرَسُولِهِ (ﷺ) وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ (أُصُولُ الدِّينِ) فَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنْ الرَّسُولِ (ﷺ). وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله فَمَعْلُومٌ أَنَّ أُصُولَهُ الْمُسْتَلْزِمَةَ لَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنْقُولَةً عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) إذْ هُوَ بَاطِلٌ وَمَلْزُومُ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ كَمَا أَنَّ لَازِمَ الْحَقِّ حَقٌّ. وَهَذَا التَّقْسِيمُ يُنَبِّهُ أَيْضًا عَلَى مُرَادِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ بِذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ: إذْ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَى الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ الْحَقَّ الَّذِي أَذِنَ الله فِيهِ حُكْمًا وَدَلِيلًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. وَالله يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

وَأَمَّا مُخَاطَبَةُ أَهْلِ اصْطِلَاحٍ بِاصْطِلَاحِهِمْ وَلُغَتِهِمْ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهِ - إذَا اُحْتِيجَ إلَى ذَلِكَ وَكَانَتْ الْمَعَانِي صَحِيحَةً -". انتهى المراد.

وقال ﷺ أيضا (4/ 56):

"وَهَذَا كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يُسَمِّي مَا وَضَعَهُ "**أُصُولَ الدِّينِ**" وَهَذَا اسْمٌ عَظِيمٌ وَالْمُسَمَّى بِهِ فِيهِ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ مَا الله بِهِ عَلِيمٌ. فَإِذَا أَنْكَرَ أَهْلُ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ ذَلِكَ قَالَ الْمُبْطِلُ: قَدْ أَنْكَرُوا أُصُولَ الدِّينِ. وَهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا مَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى أُصُولَ الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا مَا سَمَّاهُ هَذَا أُصُولَ الدِّينِ وَهِيَ أَسْمَاءٌ سَمَّوْهَا هُمْ وَآبَاؤُهُمْ بِأَسْمَاءِ مَا أَنْزَلَ الله بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ الله وَرَسُولُهُ (ﷺ) وَقَدْ بَيَّنَ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ (ﷺ) قَدْ بَيَّنَ فُرُوعَ الدِّينِ دُونَ أُصُولِهِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ". انتهى

[تنبيه آخر]

ثم يقال أيضا: ولو كان مراد ابن تيمية رحمه الله على ما تصورتم وهو: بطلان هذا التقسيم من أصله استدلالا بأنه لم يكن مشهورا في زمان النبوة – وقد تقدم آنفا أنه غير مقصود في كلامه أصلا – فهو استدلال غير سديد على الإطلاق وذلك لأن كم من التقسيمات والتفصيلات في العقيدة والفقه المذكورة في الكتب الإسلامية لم تكن موجودة في زمان النبوة ولا في زمان الصحابة رضي الله عنهم مع أن أهل السنة والجماعة اتفقوا على صحتها والعمل بها، فمثال ذلك:

1. **تقسيم التوحيد** إلى (**توحيد المعرفة والإثبات/ توحيد القصد والطلب**) أو (**توحيد العلمي/ توحيد العملي**) فهذا التقسيم – بذاته – لم يكن مذكورا في زمان النبوة مع أنه أثبته أهل السنة والجماعة واستعملوه في

موطن كثيرة ومنهم: شيخ الإسلام – نفسه – كما في رسالة "التدمرية" (ص 5 – 7) [1].

2. **تقسيم التوحيد** إلى (**توحيد الربوبية/ توحيد الألوهية/ توحيد الأسماء والصفات**) فهذا كذلك، لم يكون مذكورا – على وجه التفصيل والجمع – في زمان النبوة ولا في زمان الصحابة الكرام.

3. **تقسيم الصفات** الله إلى (**صفات ذاتية/ صفات خبرية/ صفات فعلية**)، وهذا كالذي قبله لم يكن موجودا.

4. **تقسيم العلم** إلى (**علم ضروري فطري/ علم سمعي شرعي**) وهذا كذلك.

فهل أحد من أهل العلم وأهل البصيرة أنكر مثل هذه التقسيمات وقال إنها بدعة أم أقروا بها واستعملوها عند الحاجة بلا تردد ولا كراهة؟

فالجواب: **الثاني بلا شك ولا ريب**، لأن أصل هذه التقسيمات إنما كان موجودا مجملا في كلام الله وكلام رسوله – عليه الصلاة والسلام – وإنما أحدث الناس هذه التفصيليات واجتهدوا في توضيحها لما احتاجوا إلى بيان الدين تفصيليا للمسلمين وكذلك عند الردود على أهل الباطل، ولو أخذنا بالقول «**إن كل ما لم**

---

[1] وقد جمعت – بعون الله المولى – شيئا من نقولات أقوال السلف الذين أثبتوا هذا التقسيم والذي بعده في شرحي على رسالة الشيخ القرعاوي "الواجبات المتحتمات" يسر الله عز وجل طبعه ونشره.

يكن موجودا في زمان النبوة على وجه التفصيل فهو بدعة» – هكذا مطلقا – لوجب علينا ترك مثل هذه التقسيمات والتحذير ممن استعملها إذ الإنكار على المنكر واجب بالإجماع لقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»، [1] وروي بلفظ آخر: «**مَنْ رَأَى بِدْعَةً فَلْيُغَيِّرْهَا**». [2]

وكذا في الحديث المرفوع عند أحمد (11017) عن أبي سعيد ﷺ أيضا بلفظ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَآهُ، أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ**». [3]

لكن، لما تحقق أن مثل هذه التقسيمات كانت مقبولة عند أهل العلم ومنتشرة بينهم ولا يعلم أحدٌ منهم أنكرها وحذر منها، دل هذا على أنها ليست من البدعة والمنكرة وذلك لأن أصلها قد ثبت وذكر – بالجملة – في الشرع المنزل فمثلا:

دليل تقسيم التوحيد إلى (**معرفة وإثبات/ قصد وطلب**) أو (**علمي/ عملي**) في قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهِ**﴾ [الأنعام: 19] لأن الشهادة بشيء تتضمن العلم به كما بينه ابن أبي العز – رحمه الله تعالى– في شرحه "**للطحاوية**" (1/ 84) وقوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: 1] وهذا للتوحيد العلمي والإثبات و قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا**

---

[1] أخرجه مسلم (49) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

[2] أخرجه ابن أبي أسامة ﷺ في كتابه "**بغية الباحث**" (770) بسند ضعيف لكن معناه صحيح.

[3] وصححه العلامة مقبل بن هادي ﷺ في "**الجامع الصحيح**" (5/ 131).

أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون] وهذا للتوحيد العملي والقصد كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في "التدمرية" (ص 5) ولا أحد أنكر عليه ذلك أبدا.

وهكذا مع تقسيم التوحيد بـ **(ألوهية/ وربوبية/ وأسماء وصفات)** وتقسيم الصفات إلى **(صفات ذاتية / صفات خبرية / صفات فعلية)** وتقسيم العلم إلى **(علم ضروري فطري/ علم سمعي شرعي)**...

فإن ثبت مثل هذه الألفاظ والمعاني بالجملة في الشرع، ثبتت في نفس الأمر تفاصيلها وذلك لأنه ~ **ما ثبت في الشرع جزئيا ثبت بالكلية تلازما** ~ كما من باب (المصالح المرسلة) ذكره الشاطبي – رحمه الله – في "اعتصامه" (1/ 25) لما بين أن علم النحو بتفاصيله وكذلك أصول الفقه وغيرهما ليس من البدعة المنكرة وإن لم تكن موجودة – على هذا الشكل وهذه الكيفية – في زمان النبوة قال: "**فالجواب**: أن له أصلا في الشرع ففي الحديث ما يدل عليه ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره مستند من **قاعدة المصالح المرسلة، وإن ثبت جزئي في المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة**". اهـ

وقال – أيضا – في موطن آخر (1/ 151) إن المصالح المرسلة: "إن ثبت اعتبارها في صورة ثبت اعتبارها مطلقا". انتهى

(**قلت**) فكل هذه التقسيمات والتفصيلات وغير ذلك كما ترى إنما أصله من باب الاستنباط والاستقراء الذي هو: «استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن»، ومن باب الاجتهاد الذي هو: «استفراغ وبذل الوسع والجهد ليحصل له ظن بحكم شرعي» كما ذكره الجرجاني صاحب "التعريفات" والظن هاهنا هو المستند إلى دليل قطعي وهو **غير مذموم بالجملة**، خلاف الظن المبني على غير دليل قطعي الذين يعتبر من أصول البدعة الكبرى كما بينه أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله تعالى – في المصدر السابق لما قال (1/ 190) عند قوله تعالى ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ**﴾ [النجم: 23]: "فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرّد الغرض والهوى ولذلك أثبت ذمه بخلاف الظن الذي أثاره دليلٌ فإنه غير مذموم في الجملة لأنه خارج عن اتباع الهوى". انتهى اختصارا.

وقال أيضا في (2/ 816) لما قيل: إن بعض الجزئيات والفروع لم تجد في الشرع فهي تخالف قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾ [المائدة: 3] فقال: "**أولا**: أن قوله: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ إِنِ اعْتُبِرَتْ فِيهَا الْجُزْئِيَّاتُ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالنَّوَازِلِ فَهُوَ كَمَا أَوْرَدْتُمْ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ كُلِّيَّاتُهَا، فَلَمْ يَبْقَ لِلدِّينِ قَاعِدَةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ أَوِ التَّكْمِيلِيَّاتِ إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَتْ

غَايَةَ الْبَيَانِ، نَعَمْ يَبْقَى تَنْزِيلُ الْجُزْئِيَّاتِ عَلَى تِلْكَ الْكُلِّيَّاتِ مَوْكُولًا إِلَى نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ، فَإِنَّ قَاعِدَةَ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا ثَابِتَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَابُدَّ مِنْ إِعْمَالِهَا". اهـ

فهذا مما يدل أن الأمر الذي استخرج بالاستقراء من عموم مدلول الأدلة والأصول الشرعية حقٌ وصحيحُ الاستعمال بالجملة وإن لم يكن مذكورا في تلك النصوص بعينه **وعليه عمل أهل السنة والجماعة بلا نزاع بينهم** بل، قد اشتد أهل السنة على من أنكر مثل هذه التقسيمات وزعم أنها من البدعة كما حصل لمن أنكر تقسيم توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات فنسبوا هذا القول المخالف إلى الجهل المركب والزور...

فكذلك تقسيم الدين إلى (**أصول وفروع**).

[تنبيه آخر]

ويضيف إلى ما سبق بأن الاستدلال بأقوال أهل العلم استدلالا واعتمادا كليا في نفي أمر أو إثبات أمر ما ليس من قواعد أهل السنة والجماعة أصلا (!)، وإنما العمدة في هذا الباب الأصيلة: **القرآن، والسنة، والإجماع** أو كما قيل وقد تقدم: ~ **لا نفي إلا بدليل ولا إثبات إلا بدليل** ~.

فمن هنا، عُرف أن مَن أثبت شيئا أو نفى شيئا في الدين بمجرد أقوال الناس فقد اعتمد على التقليد اعتمادا غير سديد إذ ~ **لا يستدل بأقوال الرجال وإنما يستدل عليها** ~ وكذا ~ **لا يعرف الحق بالرجال** ~...

قال العلامة صالح الفوزان – حفظه الله تعالى – في شرحه على "مسائل الجاهلية" للمجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي ﷺ (ص35) تحت المسألة الخامسة [الاغترار بالأكثر]: "فالميزان ليس هو الكثرة والقلة، بل الميزان هو الحق فمن كان على الحق – وإن كان واحدًا – فإنه هو المصيب، وهو الذي يجب الاقتداء به، وإذا كانت الكثرة على باطل فإنه يجب رفضها وعدم الاغترار بها، فبالعبرة بالحق ولذلك يقول العلماء: ~ **الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق** ~ فمن كان على الحق فهو الذي يجب الاقتداء به". انتهى

فيكون الاعتماد على قول ابن تيمية أو ابن حزم – أو غيرهما – في هذا الباب – أي: تبديع تقسيم الدين إلى أصول وفروع – نوع من أنواع التقليد الذي لا خلاف ولا شك في تحريمه إذا كان في مخالفة الدليل والنص الصحيح الصريح وهو الحاصل هاهنا كما سيأتي بيانه في آخر هذه الرسالة بإن الله تعالى...

ومع ذلك كله، حتى شيخ الإسلام ﷺ قد أثبت هذا التقسيم واستعمله في مواطن كثيرة كما تقدم بيانه في هذا الفصل.

فبهذا اتضح لنا أن إنكار تقسيم الدين إلى (**أصول/ فروع**) على الإطلاق إنكار باطل، لا سيما لما كان مبنيا على إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله عليه – المزعوم وقول غيره تقليدا في مخالفة الدليل (!)، وإنما الصواب التفصيل، فما كان بمعنى باطل ومبني على أصول وأدلة وقواعد فاسدة فهو تابع لها إذ ~ **الباطل لا**

ينتج إلا الباطل ~، وأما ما كان بمعنى حق ومبني على أصول وأدلة وقواعد صحيحة فهو حق إذ ~ **الحق لا ينتج إلا الحق** ~.

فكل هذه المسألة – نفيا وإثباتا – ترجع إلى معاني هذا التقسيم ومقاصد الناس فيه، وهذا هو الذي رجحه الدكتور الزهراني في الرسالة "ابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع" (ص 108) ورجحه أيضا شيخنا النبيل تركي العبدني – حفظه الله – في تعليقه على "نزهة النظر".

[تنبيه آخر]

فإن قال قائل: فإن كان إنكار أو إثبات هذا التقسيم يرجع إلى مقاصد القائلين به وما أرادوا به فهذه المسألة من باب الألفاظ المجملة التي لم يأت بها الشرع ويدل على هذا قول ابن تيمية – رحمه الله – السابق: "وَهَذَا التَّقْسِيمُ يُنَبِّهُ أَيْضًا عَلَى مُرَادِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ بِذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ: إذْ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَى الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ الْحَقَّ الَّذِي أَذِنَ اللهُ فِيهِ حُكْمًا وَدَلِيلًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. وَاَللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

وَأَمَّا مُخَاطَبَةُ أَهْلِ اصْطِلَاحٍ بِاصْطِلَاحِهِمْ وَلُغَتِهِمْ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهِ – إذَا اُحْتِيجَ إلَى ذَلِكَ وَكَانَتْ الْمَعَانِي صَحِيحَةً – ". انتهى

وكذا قوله الآخر:

"وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ مُسَمَّى (أُصُولِ الدِّينِ) فِي عُرْفِ النَّاطِقِينَ بِهَذَا الِاسْمِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَإِبْهَامٌ – لِمَا فِيهِ مِنْ الِاشْتِرَاكِ بِحَسَبِ الْأَوْضَاعِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ... – ". إلخ كلامه.

لقيل له: نعم، هذا الذي رجحه – رحمه الله – وهذا مما قد يناقش فيه ويناقش فيه أيضا الزهراني صاحب الرسالة "ابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع" إذ رجح (ص 28) – على ظاهر كلامه وفقه الله – أن هذه المسألة من "الألفاظ الاصطلاحية" التي قيل إنه "لا مشاحة فيها" كما نقله عن بعض الأصوليين وأهل العلم، لكن الصواب أنه لا بد (**أولا**) من تقييد هذه القاعدة إذ الواجب: التميّز بين الألفاظ المجملة التي لا تحتمل إلا حقا وبين الألفاظ المجملة التي تحتمل حقا وباطلا معا [1]، وقد أشار إلى هذا التقييد الصحيح الشيخ الزهراني – نفسه – لما ذكر أن القول الصحيح هو إنه "لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني" أي: بعد التميّز بين المعاني الصحيحة والمعاني الباطلة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لأن تلك العبارة من الألفاظ المجملة المتشابهة المشتملة علي حق وباطل، ففي إثباتها إثبات حق وباطل، وفي نفيها نفي حق وباطل، فيمنع من كلا الإطلاقين،

---

[1] انظر "درء تعارض العقل والنقل" (2/ 104)، وكذا كتاب شيخنا الفاضل عبد الحميد الحجوري "معجم الاصطلاحات العصرية" (ص44) وغير ذلك.

بخلف النصوص الإلهية فإنها فرقان فرق الله بها بين الحق والباطل، ولهذا كان سلف الأمة وأئمتها يجعلون كلام الله ورسوله (ﷺ) هو الإمام والفرقان الذي يجب اتباعه، فيثبتون ما أثبته الله ورسوله (ﷺ)، وينفون ما نفاه الله ورسوله (ﷺ)، ويجعلون العبارات المحدثة المجملة المتشابهة ممنوعاً من إطلاقها: نفياً إثباتاً، لا يطلقون اللفظ ولا ينفونه إلا بعد الاستفسار والتفصيل، فإذا تبين المعني أثبت حقه ونفي باطله". انتهى من "درء تعارض العقل والنقل" (1/ 76).

فعلى هذا، فلا بد إذن – على القول بأن هذا التقسيم من باب الاصطلحات المجملة – من التبيين والتفصيل بين المعاني المقصودة بهذا التقسيم يميز بين المعاني الصحيحة وبين المعاني الباطلة وبين من قال بها.

فصلٌ

[في بيان معاني هذا التقسيم والقائلين به]

فأول ما يذكر في هذا الباب المهم هو معنى (**الأصل**) و(**الفرع**) في اللغة إذ ~ **الحكم على الشيء فرع عن تصوره** ~ كما كرره أهل العلم في كتب أصول الفقه، فلا بد من التوقف على معاني هذا التقسيم وأدلتها قبل أن يحكم عليه هل هو من البدعة المنكرة أم لا...

فالأصل لغة هو «أساس الشيء» كما ذكره ابن فارس – رحمه الله – في معجمه "مقاييس اللغة". وأما فرع الشيء فهو "أعلاه" كما ذكره الجوهري – رحمه الله – في "معجمه الصحاح".

وأما معناهما في الاصطلاح هو ما ذكره العلامة ابن العثيمين – رحمه الله تعالى – في شرحه على "الورقات للجويني" (ص28) وكذلك الجرجاني ﷺ في "التعريفات" قالا: "**الأصل**: ما يبنى عليه غيره، فما بني عليه غيره فهو أصل و**الفرع**: ما بني على غيره". انتهى

وقال الجرجاني – رحمه الله تعالى – في نفس المصدر (ص 23): "**والأصل**: ما يثبت حكمه بنفسه وبني عليه غيره". انتهى

وقال (ص 136): "**الفرع**: خلاف الأصل وهو اسم لشيء بني على غيره". اهـ

(**قلت**) ولا يثبت حكمه بنفسه فعلى هذا، فكل ما يبنى ويأسس لا بد له من أساس وأصل وفروع وهذا أمر ضروري لغة وعقلا – وشرعا –...

ثم اختلف أهل العلم – من السلف والخلف – في معناهما من حيث وضعهما في الشرع كما بينه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية – رحمة الله عليه – كما في "مجموع الفتاوى" (19/ 134) قال: "إذَا عُرِفَ هَذَانِ النَّوْعَانِ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّي الْعِلْمَ وَالِاعْتِقَادَ وَالْحُكْمَ وَالْقَوْلَ الْخَبَرِيَّ التَّابِعَ: **عِلْمَ الْأُصُولِ** وَ**أُصُولَ الدِّينِ** أَوْ **عِلْمَ الْكَلَامِ** أَوْ **الْفِقْهَ الْأَكْبَرَ** وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُتَقَارِبَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْمَقَاصِدُ وَالِاصْطِلَاحَاتُ. وَيُسَمِّي النَّوْعَ الْآخَرَ: **عِلْمَ الْفُرُوعِ**؛ وَ**فُرُوعَ الدِّينِ**؛ وَ**عِلْمَ الْفِقْهِ** و**الشَّرِيعَةِ** وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ. وَهَذَا اصْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ **أُصُولَ الدِّينِ** اسْمًا لِكُلِّ مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الشَّرَائِعُ مِمَّا لَا يُنْسَخُ وَلَا يُغَيَّرُ؛ سَوَاءٌ كَانَ عِلْمِيًّا أَوْ عَمَلِيًّا سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَوْ الْآخَرِ؛ حَتَّى يَجْعَلَ عِبَادَةَ اللهِ وَحْدَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَخَشْيَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَقَدْ يَجْعَلُ بَعْضَ الْأُمُورِ الِاعْتِقَادِيَّةِ الْخَبَرِيَّةِ مِنْ فُرُوعِهِ وَيَجْعَلُ اسْمَ الشَّرِيعَةِ يَنْتَظِمُ الْعَقَائِدَ وَالْأَعْمَالَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا اصْطِلَاحٌ غَلَبَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ". انتهى

وهذه المعاني حق فترى أنه أقر به رحمه الله.

ثم قال في نفس المصدر (19/ 212):

"وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بِفَرْقٍ ثَالِثٍ وَقَالَ: **الْمَسَائِلُ الْأُصُولِيَّةُ** هِيَ الْمَعْلُومَةُ بِالْعَقْلِ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ اسْتَقَلَّ الْعَقْلُ بِدَرْكِهَا فَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ مُخَالِفُهَا. **وَالْمَسَائِلُ الفروعية** هِيَ الْمَعْلُومَةُ بِالشَّرْعِ قَالُوا: فَالْأَوَّلُ كَمَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ؛ وَالثَّانِي كَمَسَائِلِ الشَّفَاعَةِ وَخُرُوجِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ النَّارِ". اهـ

(**قلت**) وهذا من حيث المعاني باطلة، وقد رد عليهم وقال ﷺ في موطن آخر (6/ 56): "**فَإِنَّ مَسَائِلَ الدِّقِّ فِي الْأُصُولِ لَا يَكَادُ يَتَّفِقُ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ**؛ إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَنَازَعَ فِي بَعْضِهَا السَّلَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَقَدْ يُنْكَرُ الشَّيْءُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. وَعَلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ. وَأَصْلُ هَذَا مَا قَدْ ذَكَرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ قَدْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ؛ وَإِنْ سُمِّيَتْ تِلْكَ (**مَسَائِلَ أُصُول**) وَهَذِهِ (**مَسَائِلَ فُرُوعٍ**) **فَإِنَّ هَذِهِ تَسْمِيَةٌ مُحْدَثَةٌ** قَسَّمَهَا طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِين؛ وَهُوَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ أَغْلَبُ؛ لَا سِيَّمَا إذَا تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ".

ثم قال: "وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالصُّوفِيَّةِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَهَمُّ وَآكَدُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَقْوَالِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا، **بَلْ الْحَقُّ أَنَّ الْجَلِيلَ مَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الصِّنْفَيْنِ (مَسَائِلُ أُصُولٍ) وَالدَّقِيقَ (مَسَائِلُ فُرُوعٍ)**". انتهى بتصرف.

فتنبه أنه – رحمه الله تعالى – قد أثبت أن هذا التقسيم محدث لما قال: (وَإِنْ سُمِّيَتْ تِلْكَ (**مَسَائِلَ أُصُول**) وَهَذِهِ (**مَسَائِلَ فُرُوعٍ**) فَإِنَّ هَذِهِ تَسْمِيَةٌ مُحْدَثَةٌ قَسَّمَهَا طَائِفَةٌ

مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِين) ثم أثبت أن الحق في المسائل الخبرية والعملية: (أَنَّ الْجَلِيلَ مَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الصِّنْفَيْنِ (**مَسَائِلُ أُصُولٍ**) وَالدَّقِيقَ (**مَسَائِلُ فُرُوعٍ**)). وهذا واضح.

قال – رحمه الله تعالى – (19/ 307):

"**فَصْل**: قَدْ كَتَبْت فِيمَا قَبْلَ هَذَا مُسَمَّى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إلَى:

مَا أَخْبَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَوْ عُرِفَ بِخَبَرِهِ وَإِلَى مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ. وَالَّذِي أَخْبَرَ بِهِ يَنْقَسِمُ: إلَى مَا دَلَّ عَلَى عِلْمِهِ بِالْعَقْلِ؛ وَإِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ. وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَفَادًا بِالْعَقْلِ؛ أَوْ مُسْتَفَادًا بِالشَّرْعِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ. أَوْ لَازِمًا لِلْمَقْصُودِ. وَكَذَلِكَ اسْمُ الشَّرِيعَةِ وَالشِّرْعِ وَالشِّرْعَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِمُ كُلَّ مَا شَرَعَهُ الله مِنْ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الآجري "كِتَابَ الشَّرِيعَةِ" وَصَنَّفَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الله ابْنُ بَطَّةَ "كِتَابَ الْإِبَانَةِ عَنْ شَرِيعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ" وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا مَقْصُودُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي السُّنَّةِ بِاسْمِ الشَّرِيعَةِ: الْعَقَائِدُ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ الْإِيمَانِ مِثْلَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَأَنَّ الله مَوْصُوفٌ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ (ﷺ) وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ الله غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا شَاءَ الله كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَأَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُجَرَّدِ الذُّنُوبِ وَيُؤْمِنُونَ بِالشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ وَنَحْوَ

ذَلِكَ مِنْ عُقُودِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَسَمَّوْا **أُصُولَ اعْتِقَادِهِمْ** شَرِيعَتَهُمْ وَفَرَّقُوا بَيْنَ شَرِيعَتِهِمْ وَشَرِيعَةِ غَيْرِهِمْ.

وَهَذِهِ الْعَقَائِدُ الَّتِي يُسَمِّيهَا هَؤُلَاءِ الشَّرِيعَةَ هِيَ الَّتِي يُسَمِّي غَيْرُهُمْ عَامَّتَهَا "**الْعَقْلِيَّاتِ**" و"**عِلْمَ الْكَلَامِ**" أَوْ يُسَمِّيهَا الْجَمِيعُ "أُصُولَ الدِّينِ" وَيُسَمِّيهَا بَعْضُهُمْ "الْفِقْهَ الْأَكْبَرَ". انتهى المراد.

وتنبه لقوله – رحمه الله – (يُسَمِّيهَا الْجَمِيعُ "**أُصُولَ الدِّينِ**") لأنه إشارة لطيفة على أن هذه التسمية (**أصول الدين**) وهذا التقسيم (**أصول وفروع**) لفظ مشترك بين أهل السنة وأهل الكلام وقد تقدم بيان ذلك فلا إشكال وعندئذ يكون لهذا التقسيم – تقسيم الدين إلى أصول وفروع – معاني ومقاصد إما حقة وإما باطلة لا بد من بيانها على وجه التفصيل...

❁ فالمعاني الباطلة ثلاثة:

1. **الذين أرادوا** بـ (**الأصول**) أو (**أصول الدين**) القواعد والأدلة العقليات الفاسدة يثبتون وينفون باسمها ثم جعلوا نصوص الشريعة الإسلامية (**فروعا**) أو (**مسائل الفروع**) لهذه الأصول الفاسدة وتابعة لها يمكن ردها بكل سهولة باسم تلك الأصول العقلية الفاسدة، وتارة عبروا عنها بـ (المسائل الخبرية والعلمية) التي هي الأصول و(المسائل العملية) هي الفروع فجعلوها محكمة على النصوص الشرعية فوقعوا في ضلال مبين

فأثبتوا في النصوص ما وافق تلك الأصول الفاسدة وأنكروا وعطلوا وأولوا ما خالفها. وهذا التقسيم منتشر عند الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ومن اتبعهم على ذلك من العقلانيين الذين أنكروا كثيرًا مما جاء به الشرع باسم عقولهم الفاسدة الماسخة قال ابن تيمية في "درء تعارض العقل والنقل" (1/ 275) رحمه الله: "وهؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسنة بأقوالهم بنوا أمرهم على أصل فاسد، وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي الأقوال المحكمة التي جعلوها أصول دينهم، وجعلوا قول الله ورسوله (ﷺ) من المجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدى، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم من كلام الله ورسوله (ﷺ) هو المتشابه، كما يجعل الجهمية من المتفلسفة والمعتزلة ونحوهم ما أحدثوه من الأقوال التي نفوا به صفات الله". اهـ والله المستعان.

2. **الذين أرادوا** بـ (**الأصول**) أو (**أصول الدين**) الإيمان ثم جعلوا الأعمال والعبادات الفعلية والقولية (**فروعا**) زائدة عليها لا داخلة في ماهيته، فجعلوا الإيمان إنما هو الاعتقاد والمعرفة - أو التصديق - وأعمال القلب كالإقرار فقط وجعلوا أعمال الجوارح والأقوال تابعة لها بل، زائدة عليها أو مجازا (!) وقالوا: إن تركها بالكلية لا يضر الإيمان، لا أصله ولا كماله لأنها ليست من الأصول التي إن تركت سقط اسم الإيمان بالكلية (على

زعمهم)، فجعلوا – على هذا المبدأ – الفاسق والعاصي كامل الإيمان بل، وأقبح من ذلك، جعلوا إيمان هؤلاء الفسقة والفجرة كإيمان الأنبياء والملائكة فجعلوا الإيمان شيئا واحدًا، لا يتفاوت – لا في أصله ولا في كماله – ولا يتجزأ ولا يتبعض، ولا يزيد ولا ينقص، فهؤلاء هم المرجئة كالجهمية الذين جعلوا الإيمان هو المعرفة وكذا الأشاعرة الذين جعلوا الإيمان هو التصديق وكذا فقهاء المرجئة الذين جعلوا الإيمان هو اعتقاد بالجنان وقول باللسان نسأل الله العافية.

3. **الذين أرادوا** بهذا التقسيم أن السنة والعمل بها فروع وقشور وأن السياسة والحكم والتوصل إليه هذا هي الأصول الحقيقية وهو منشر بين رؤوس الإخوان المفلسين ومقلديهم كما ذكره علماءنا كالعلامة مقبل بن هادي ﷺ ومن مشائخنا: الوالد المحدث أبو عمرو الحجوري – حفظه الله – وغيرهما.

❁ وأما التقسيم بالمعاني الصحيحة فيبينه ما يلي:

1. **الذين أرادوا بـ (الأصول) أو (أصول الدين) أركان الإيمان الستة:** الإيمان بالله وأسمائه وصفات وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر والقدر خيره وشره وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في "العقيدة الواسطية" وفي "المجموعة الهلية" (1/ 69) والإمام الطحاوي ﷺ في

عقيدته المشهورة وهو قول عامة السلف ﷺ إذ جعلوا كتبهم في العقيدة مبنية على هذه الستة ثم زاد بعضهم بعض المسائل كطاعة أولي الأمر، وحكم تارك الصلاة، وهجر أهل الأهواء، وغير ذلك وسموها (**أصول السنة**) كالإمام أحمد ﷺ أو (**السنة**) كالخلال وعبد الله بن أحمد والبربهاري – رحمهم الله تعالى – أو (**العقيدة**) الإمام الصابوني والإمام الطحاوي أو (**التوحيد**) كابن خزيمة والإمام البخاري في أخير "صحيحه" أو (**الشريعة**) كالآجري – رحم الله الجميع وأسكنهم الفردوس الأعلى –.

فجعلوا هذه الأركان والمسائل تتفرع منها (**أصولا**) وعمدة ومنهاجا ثم جعلوا الأعمال القلبية والقولية والجوارحية (**فروعا**) ومبنية على هذه الأصول الصحيحة إذ جميع الأعمال دلالة وتابعة لما في القلوب كما أقرّ به شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (7/ 220 – 551 – 575 – 646) فقال هناك: "**بَقِيَ أَنْ يُقَالَ**: فَهَلْ اسْمُ الْإِيمَانِ لِلْأَصْلِ فَقَطْ أَوْ لَهُ وَلِفُرُوعِهِ؟ وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الِاسْمَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُهُمَا وَقَدْ يَخُصُّ الِاسْمُ وَحْدَهُ بِالِاسْمِ مَعَ الِاقْتِرَانِ وَقَدْ لَا يَتَنَاوَلُ إلَّا الْأَصْلَ إذَا لَمْ يَخُصَّ إلَّا هُوَ؛ كَاسْمِ الشَّجَرَةِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ". انتهى

وكذلك: الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى – في "جامع العلوم والحكم" (ص34 – 57) فقال: "وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب". انتهى

ومنهم: الإمام ابن القيم ﷺ كما في "الفوائد" (ص187) قال: "الإخلاص والتوحيد شجرة في القلب، وفروعها الأعمال". اهـ

ومنهم: الإمام ابن حجر العسقلاني ﷺ لما قال في "الفتح" (1/ 48): "قَوْلُهُ (وَقَالَ بن عَبَّاسٍ) [1] وَصَلَ هَذَا التَّعْلِيقَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْمِنْهَاجُ السَّبِيلُ أَيِ: الطَّرِيقُ الْوَاضِح والشرعة وَالشَّرِيعَةُ بِمَعْنًى وَقَدْ شَرَعَ أَيْ: سَنَّ فَعَلَى هَذَا فِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرَتَّبٍ فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الِاخْتِلَافِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الِاتِّحَادِ **أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَلَيْسَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَهَذَا فِي الْفُرُوعِ وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُهُ النَّسْخُ**". انتهى المراد.

وكذلك اللالكائي ﷺ كما تقدم في مقدمة هذه الرسالة لما قال في "شرح أصول الاعتقاد": (حَتَّى ضَاعَتِ الْأُصُولُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي أُسِّسَتْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ، وَكَانَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ إِلَيْهَا يَدْعُونَ). اهـ

---

[1] وهو الأثر المشهور عنه عند تفسير قول الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48] قال: «سنةً وسبيلا» وله طرق يصلح بها.

❁ **ومن المعاصرين**: العلامة الشيخ السعدي ﵀ كما في "تفسيره" من سورة ﴿إِبْرَاهِيم﴾ (2/ 425) قال: "فكذلك شجرة الإيمان، أصلها ثابت في قلب المؤمن، علما واعتقادًا، وفرعها من الكلام الطيب والعمل الصالح في السماء دائما". اهـ بتصرف.

والعلامة ابن العثيمين ﵀ في شرحه "العقيدة السفارينية" (ص70) قال: "فكل العلوم والأعمال مدارها على التوحيد، فالتوحيد هو الأصل ما سواه فهو فرع". انتهى

ومنهم: الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – في شرحه على "شرح السنة" للإمام البربهاري ﵀ (2/ 80) لما قال: "هذا الكتاب الذي هو "شرح السنة للبربهاري" إنما هو توضيح لما في الكتاب والسنة، وذكر لأصول أهل السنة والجماعة، فهذا الكتاب كما سماه "شرح أصول أهل السنة والجماعة"..." إلخ كلامه.

❁ **ومن السلف** ﵃: الإمام الشافعي (204 هـ) ﵀ كما نقله عنه الإمام الذهبي ﵀ في "سير أعلام النبلاء" (10/ 20) قال: (ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يُقَالُ: لِمَ لِلأَصْلِ، وَلاَ كَيْفَ). اهـ

الإمام ابن قتيبة الدينوري (276 هـ) – رحمه الله تعالى – كما في كتابه "تأويل مختلف الحديث" (ص 79) لما وصف أهل الكلام من الجهمية وغيرهم بأنهم: "لو كان اختلافهم في الفروع والسنن لهم العذر عندنا – وإن كان لا عذر لهم مع ما يدعونه لأنفسهم – كما اتسع لأهل الفقه، ولكن اختلافهم في التوحيد وفي صفات الله تعالى، وفي قدرته، وفي نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار، وعذاب البرزخ، وفي اللوح وفي غير ذلك من الأمور التي لا يعلمها نبي إلا بوحي من الله تعالى، ولن يعدم هذا من رد مثل هذه الأصول إلى استحسانه ونظره..." إلخ كلامه.

ومنهم: الإمام أحمد (241 هـ) – رحمه الله – وأتباعه كما في مقدمة كتابه "أُصُول السّنة" لِإِمَام أهل السّنة أَحْمد بن حَنْبَل رحمه الله:

حدثنا الشَّيْخ أَبُو عبد الله يحيى ابْن أبي الْحسن بن الْبَنَّا قَالَ أخبرنَا وَالِدي أَبُو عَليّ الْحسن بن عمر بن الْبَنَّا قَالَ أخبرنَا أَبُو الْحُسَيْن عَليّ بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بَشرَان الْمعدل قَالَ أَنا عُثْمَان بن أَحْمد بن السماك قَالَ ثَنَا أَبُو مُحَمَّد الْحسن بن عبد الوهاب أَبُو النبر قِرَاءَة عَلَيْهِ من كِتَابه فِي شهر ربيع الأول من سنة ثَلَاث وَتِسْعين وَمِائَتَيْنِ (293هـ) قَالَ ثَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن سُلَيْمَان الْمنْقري الْبَصْرِيّ بتنيس قَالَ حَدثنِي عَبدُوس بن ملك الْعَطَّار قَالَ

سَمِعت أَبَا عبد الله أَحْمد بن حَنْبَل – رَضِي الله عَنهُ – يَقُول: "**أُصُول السّنة** عندنَا التَّمَسُّك بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ والاقتداء بهم".

ومنهم: أبو حاتم (277هـ) وأبو زرعة (264هـ) الرازيان كما ذكره اللالكائي – رحمه الله تعالى – في "شرح أصول أهل السنة والجماعة" (321) عن مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي **أُصُولِ الدِّينِ**، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ..." إلخ كلامه.

وقد صححه العلامة الألباني ﷺ في "مختصر العلو" (ص204).

ومنهم: الإمام المروزي (294هـ) ﷺ كما في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" (ص337 – 338) فقال: "**للإيمان أصل وفروع** وضد الإيمان الكفر في كل معنى فأصل الإيمان: الإقرار والتصديق وفرعه: إكمال العمل بالقلب والبدن".

ومنهم: الأصمعي (216 هـ) كما ذكره ابن عبد البر – رحمهما الله – في "جامع بيان العلم وفضله" فقال (1473): وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: "سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: إِذَا ثَبَتَتِ الْأُصُولُ فِي الْقُلُوبِ نَطَقَتِ الْأَلْسُنُ بِالْفُرُوعِ وَاللهِ يَعْلَمُ أَنَّ قَلْبِي لَكَ شَاكِرٌ وَلِسَانِي لَكَ ذَاكِرٌ وَهَيْهَاتَ أَنْ يَظْهَرَ الْوُدُّ الْمُسْتَقِيمُ مِنَ الْقَلْبِ السَّقِيمِ". اهـ

ومنهم: أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - (المتوفى: 224هـ) في "كتاب الإيمان" (ص29) بعدما ذكر الحياء والغيرة والبذاذة وإماطة الأذى عن الطريق قال: (فَكُلُّ هَذَا مِنْ فُروع الْإِيمَانِ). اهـ

ومنهم: أبو الحسين محمد بن أحمد المَلَطي العسقلاني (377هـ) – رحمه الله تعالى – لما قال في أول كتابه "التنبيه والرد على أهل الهواء والبدع" (ص14 – 15): **"وَالَّذِي ثَبت عَن مُحَمَّد بن عكاشة أَن أصُول السّنة مِمَّا اجْتمع عَلَيْهِ الْفُقَهَاء وَالْعُلَمَاء** مِنْهُم عَليّ بن عَاصِم وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وَمُحَمّد بن يُوسُف الْفرْيَابِيّ وَشُعَيْب وَمُحَمّد بن عمر الْوَاقِدِيّ وشابة بن سوار وَالْفضل بن دُكَيْن الْكُوفِي وَعبد الْعَزِيز بن أبان الْكُوفِي وَعبد الله بن دَاوُد ويعلى بن قبيصَة وَسَعِيد بن عُثْمَان، وأبو عبد الرَّحْمَن المقري وَزُهَيْر ابْن نعيم وَالنضْر بن شُمَيْل وَأحمد بن خَالِد الدِّمَشْقِي والوليد بن مُسلم الْقرشِي والرواد بن الْجراح الْعَسْقَلَانِي وَيحيى بن يحيى وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَيحيى بن سعيد الْقطَّان وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَأَبُو مُعَاوِيَة الضَّرِير كلهم يَقُولُونَ رَأينَا أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: الرِّضَا بِقَضَاء الله وَالتَّسْلِيم لأمر الله". انتهى

ومنهم: الإمام الصابوني (373هـ) – رحمه الله تعالى – في كتابه "عقيدة السلف وأهل الحديث" فقال في المقدمة: "سألني إخواني في الدين أن أجمع

لهم فصولا في **أصول الدين** التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين وعلماء المسلمين والسلف الصالحين". اهـ

ومنهم: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني (371هـ) – رحمه الله تعالى – في كتابه "اعتقاد أئمة الحديث" لما بوّب (ص49): [أصول الاعتقاد عند أهل الحديث].

ومنهم: طاووس بن كيسان (106هـ) كما ذكره عبد الله بن أحمد – رحمه الله – في كتابه "السنة" فقال (635):

حَدَّثَنِي أَبِي، نا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنِي رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **"مَثَلُ الْإِيمَانِ كَشَجَرَةٍ فَأَصْلُهَا الشَّهَادَةُ وَسَاقُهَا وَوَرَقُهَا كَذَا وَثَمَرُهَا الْوَرَعُ وَلَا خَيْرَ فِي شَجَرَةٍ لَا ثَمَرَ لَهَا"**. [1]

---

[1] هذا الأثر صحيح وإن كان فيه معمر بن راشد الذي رواياته عن أهل العراق ضعيفة إلا عن الزهري وطاووس كما هاهنا ولله الحمد. وفيه من الحكمة أن طاووسا – وهو من أئمة التابعين وقد أدرك كبار الصحابة كابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وغيرهم ﷺ – قد جعل التوحيد (شهادة أن لا إله إلا الله) أصل الإيمان ثم جعل الورع الذي هو بمعنى التقوى التي هي: **"جعل وقاية بين العبد وبين عذاب الله بفعل الأوامر وترك النواهي"**، فرعا وثمرا للإيمان.

(**قلت**) وهذا يعتبر تفسيرا لقول الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾ [إبراهيم: 24] وسيأتي مزيد بيان لهذا في فصل خاص في تفسير هذه الآية فيما بعض...

ومنهم: مالك بن دينار (130هـ) ﷺ لما قال: "الإيمان يبدو في القلب ضعيفاً ضئيلاً كالبَقْلَة، فإن صاحبه تعاهده فسقاه بالعلوم النافعة والأعمال الصالحة، وأماط عنه الدَّغَل وما يضعفه ويُوهِنه، أوشك أن ينمو أو يزداد، ويصير له **أصل وفروع**، وثمرة وظل إلى ما لا يتناهى حتى يصير أمثال الجبال". انتهى كما ذكره ابن تيمية ﷺ في "**الإيمان**" (ص178) و"**المجموع**" (7/ 225).

ومنهم: فضيل بن عياض (187 هـ) ﷺ كما ذكره عبد الله بن أحمد في "**السنة**" (818): "وَقَالَ فُضَيْلٌ: "**أَصْلُ الْإِيمَانِ عِنْدَنَا وَفَرْعُهُ** بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَبَعْدَ الشَّهَادَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْبَلَاغِ وَبَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ الْخِيَانَةِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَالنَّصِيحَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّحْمَةُ لِلنَّاسِ عَامَّةً".

[تنبيه]

لكن مع التنبيه على أنه لم يفهم من كلام هؤلاء الأئمة الأجلاء ﷺ ومرادهم لتقسيم الدين إلى أصول وفروع المعنى الباطل الذي أراد به المرجئة الماسخة فيما مضى كما صدر من بعض المتأخرين...

وإنما أرادوا أن كمال الأعمال الظاهرة تابعة ومتلازمة ونتائج لكمال الإيمان الباطن والنقصان كذلك والدليل على هذا القول في قول الله تعالى: ﴿**فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى**﴾ [القيامة: 31]، وقوله: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ * وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ * فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ**﴾ [المرسلات: 48-50]، وفي الحديث المشهور المتفق على صحته عن النعمان بن بشير- رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**». الحديث

وفي الآخر عن معاوية ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلَاهُ**». [1]

---

[1] **حسن**. أخرجه ابن ماجه في "**سننه**" (4199) بسند حسن، وقد حسنه العلامة الألباني رحمه الله.

[فائدة]

بل، بعضهم جعلوا الأعمال الظاهرة جزءًا لازما لمسمى الإيمان وللأعمال الباطنة كما بينه ابن تيمية ﷺ في نفس المصدر السابق (7/ 360) مما يعتبر ردّا على قول العلامة الألباني – رحمة الله عليه رحمة واسعة – (إن الأعمال كلها شرط كمال للإيمان) [1]...

وقال العلامة أمان الجامي – رحمه الله تعالى – كما في شرحه على "التدمرية" لشيخ الإسلام ﷺ (1/ 43): "إن العقيدة جزء هام من الإيمان". اهـ وهو قول قوي أيضا وله أدلة كثيرة كحديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه مرفوعا بلفظ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

---

[1] كما صرح بذلك – رحمه الله تعالى – في رسالته المشهورة "حكم تارك الصلاة" (ص41) وكرره في "السؤالات" له (2/ 70) قال: (فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة) (!) اهـ

(***وأقول***): الحق أرفع منه ﷺ ومنا جميعا – وإن كان العلامة الألباني من كبار أئمة هذه الأمة بلا شك ولا خلاف بين أهل السنة– ومع التنبيه أنه لا ينبغي أن يقال عنه بأنه وقع في الإرجاء أو وافق قول المرجئة، وإنما كان اجتهادا منه وخطاء ﷺ –، **فالحق والصواب مع الشيخ أمان الجامي ﷺ وغيره لأنه موافق لأقوال السلف والسنة النبوية، ولا يجوز التعصب على قول الشيخ الألباني أو الطعن فيه كذلك!** – رحمه الله – بعدما بيّن بطلانه أو إجماله يحتمل باطلا ومخالفته الظاهرة لمعتقد السلف ﷺ.

(**قلت**) فلما جعل ﷺ الحياء - التي تعتبر من أعمال القلوب - جزءًا من الإيمان، فقد جعل العقيدة منها بالتلازم، قال العلامة السندي – رحمه الله تعالى – في تعليقه على "سنن ابن ماجه" (1/ 29) عند هذا الحديث: "وَالشُّعْبَةُ غُصْنُ الشَّجَرَةِ وَفَرْعُ كُلِّ أَصْلٍ". اهـ

وعلى كل، فكلا القولين من أقوال أهل السنة والجماعة ولله الحمد والمنة.

[تنبيه]

فهاهنا، لا بد من بيان القدر المميّز بين قول هؤلاء المرجئة وبين قول أئمة السنة وهو أن حقيقة قول المرجئة (إن الأعمال فرع والإيمان أصل) هو إخراج – كما ترى – جميع الأعمال بقولهم بأنها (فرع) عن مسمى الإيمان بقولهم بأنه (أصلها)، وأما قول أئمة السنة فالمقصود به أن للإيمان (أصول) و(فروع) والجميع – إذن – داخل في مسمى الإيمان كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ كما في "المجموع" (10/ 355) لما قال: "وَالدِّينُ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَحَالًا هُوَ (الْأَصْلُ) وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ (الْفُرُوعُ) وَهِيَ كَمَالُ الْإِيمَانِ. فَالدِّينُ أَوَّلُ مَا يُبْنَى مِنْ أُصُولِهِ وَيَكْمُلُ بِفُرُوعِهِ كَمَا أَنْزَلَ الله بِمَكَّةَ أُصُولَهُ مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْأَمْثَالِ الَّتِي هِيَ الْمَقَايِيسُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْقِصَصُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ ثُمَّ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ - لَمَّا صَارَ لَهُ قُوَّةٌ - فُرُوعَهُ الظَّاهِرَةَ مِنْ

الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجِهَادِ وَالصِّيَامِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَمُحَرَّمَاتِهِ". اهـ وبالله التوفيق.

[فائدة]

وهي في بيان المقصود في قول الأصوليين الفقهاء لما وقع بينهم من الخلاف في مسألة (هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام أم لا). [1]

2. **المعنى الثاني**: أن جميع النصوص والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع تسمى (**أصولا**) واستخرج واستنبط منها من المسائل والقواعد والأحكام تسمى (**فروعا**) كما ذكره العلامة ابن العثيمين – رحمه الله تعالى – في شرحه على "الورقات للجويني" (ص21) فقال في المقدمة: "وأصول الفقه على اسمه، يعني: ينبني عليه الفقه وهناك شيء يسمى (**أصول الفقه**) وشيء يسمى (**قواعد الفقه**)، فأصول الفقه يبحث في أدلة الفقه وقواعد الفقه تبحث في مسائل الفقه". إلى أن قال:

"**الأصل**: ما يبنى عليه غيره، فما بني عليه غيره فهو أصل والفرع: ما بني على غيره فسمى الكتاب والسنة (**أصلا**) لأنه يبنى عليهما غيرهما". اهـ

---

[1] انظر "شرح تنقيح الفصول" (ص163) وكذا "الإبهاج في شرح المنهاج" (1/ 178) و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزوكشي ﷺ (2/ 125) وكذا "المذكرة في أصول الفقه" للعلامة الشنقيطي ﷺ (ص40-41) وللعلامة ابن العثيمين ﷺ في شرحه على "منظومة الورقات" (ص) قول جيد في ذلك والله أعلم.

ومنهم: العلامة الألباني – رحمه الله – لما قال في رسالته "الحديث حجة بنفسه" (ص79): "فهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن اسم العلم إنما يطلق على ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والإجماع أو ما قيس على هذه الأصول عند فقد نص على ذلك" اهـ

❁ **ومن المتقدمين:** أبو نعيم الأصبهاني – رحمه الله تعالى – لما قال في مقدمة "مسنده المستخرج على صحيح مسلم" (1/ 33): "... ثمَّ إِنِّي نظرت – وفقك الله – فَرَأَيْت أصُول الْحق الَّتِي توصل بِأَهْلِهَا إِلَى الْحق ثَلَاثَة أَنْوَاع كتاب وَسنة، وَإِجْمَاع الْأَئِمَّة". اهـ

ومنهم: أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله تعالى – في "اعتصامه" (1/ 78): لما ذكر أدلة ذم البدعة فقال: "الوجه الخامس من النقل: ما جاء منه في ذم الرأي المذموم وهو المبني على غير أس والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة". انتهى

ومنهم: ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – في "جامع بيان العلم وفضله" (2/ 893) وقد تقدم في القسم السابق تنبيها على نقله للإجماع في هذه المسألة فقال: "وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْأُصُولِ وَالْحُكْمُ لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظِيرِهِ فَهَذَا مَا لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، بَلْ كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَمُّ الْقِيَاسِ قَدْ وُجِدَ

لَهُ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مَنْصُوصًا لَا يَدْفَعُ هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَجَاهِلٌ مُخَالِفٌ لِلسَّلَفِ فِي الْأَحْكَامِ". اهـ

وقال في موطن آخر رحمه الله (2/ 939):

"وَنَهَى السَّلَفُ - رَضِيَ الله عَنْهُمْ - عَنِ الْجِدَالِ فِي الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَفِي صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَأَمَّا الْفِقْهُ فَأَجْمَعُوا عَلَى الْجِدَالِ فِيهِ وَالتَّنَاظُرِ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى رَدِّ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ الِاعْتِقَادَاتُ كَذَلِكَ". إلخ كلامه.

وقال أيضا رحمه الله (2/ 408):

"واعلم يا أخي، أن السنة والقرآن هما أصل الرأي بالعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، **ومن جهل الأصل لم يصل الفرع أبدًا**". انتهى

وقال أيضا (2/ 1229) مبينا لمنهج طلب العلم وتحصيله: "**الْقُرْآنُ أَصْلُ الْعِلْمِ** فَمَنْ حَفِظَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ ثُمَّ فَرَغَ إِلَى مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى فَهْمِهِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ عَوْنًا كَبِيرًا عَلَى مُرَادِهِ مِنْهُ، وَمِنْ سُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ وَأَحْكَامِهِ وَيَقِفُ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِهِمْ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَمْرٌ قَرِيبٌ عَلَى مَنْ قَرَّبَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَبِهَا يَصِلُ الطَّالِبُ إِلَى مُرَادِ الله

عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَهِيَ تَفْتَحُ لَهُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ فَتْحًا، وَفِي سِيَرِ رَسُولِ الله ﷺ تَنْبِيهٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي السُّنَنِ". اهـ

(**قلت**) ومعنى قوله (بالعيار) هو الارتفاع كما أفاده ابن فارس – رحمه الله – في معجمه "مقاييس اللغة".

ومنهم: الإمام ابن القيم – رحمه الله – لما قال: "أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث". انتهى من كتابه القيم "إعلام الموقعين" (2/ 182).

❁ **والذين أثبتوا هذا المعنى من السلف** رضي الله عنهم: سعيد بن منصور الجوزجاني (227هـ) – رحمه الله تعالى – لما بوّب في "السنن": [**باب أصول الفرائض**]. انتهى وأراد بذلك أدلتها.

ومنهم: أبو عبد الله المروزي (294هـ) – رحمة الله عليه – في "السنة" (115) لما قال: "قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: "وَجَدْتُ **أُصُولَ الْفَرَائِضِ** كُلَّهَا لَا يُعْرَفُ تَفْسِيرُهَا وَلَا تُنْكَرُ تَأْدِيَتُهَا وَلَا الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِتَرْجَمَةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَفْسِيرٍ مِنْهُ، مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ..." اهـ

وقال في موطن آخر (394):

"... وَكَانَ إِجْمَاعُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ عَلَى أَنَّ أُصُولَ الْعِلْمِ وَالْأَحْكَامِ فِي كِتَابِ الله فَمِنْهُ بَيِّنٌ مَفْهُومٌ فِي تِلَاوَتِهِ، وَمِنْهُ مُسْتَنْبَطٌ بِالْبَحْثِ

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ عَنِ اللهِ، وَلَوْ كَانَتِ السُّنَّةُ نَاسِخَةً لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ لَمَا حَلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يُشَبِّهَ حَادِثَةً **بِأَصْلٍ مِنْ أُصُولِهِ** حَتَّى يَعْلَمَ ذَلِكَ الْأَصْلَ نُسِخَ بِغَيْرِهِ، أَمْ لَا". انتهى

ومنهم: الإمام الشافعي (204 هـ) رحمه الله كما في "سير أعلام النبلاء" (10/ 20) قال الذهبي: (وَعَنْ يُوْنُسَ: سَمِعَ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: الأَصْلُ القُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَالإِجْمَاعُ أَكْبَرُ مِنَ الحَدِيْثِ المُنْفَرِدِ). اهـ

وقال: (وابْنُ خُزَيْمَةَ، وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يُقَالُ: لِمَ لِلأَصْلِ، وَلاَ كَيْفَ). اهـ

وقال (وقال ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ يُوْنُسَ يَقُوْلُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ سُنَّةٌ، وَالإِجْمَاعُ أَكْبَرُ مِنَ الحَدِيْثِ المُنْفَرِدِ، وَالحَدِيْثُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِذَا احتَمَلَ الحَدِيْثُ مَعَانِي، فَمَا أَشْبَهَ ظَاهِرَهُ). اهـ

ومنهم: علي بن المديني (234 هـ) – رحمه الله – كما في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" لأبي نعيم الأصبهاني فقال (2164):

"... عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا فِي الصَّلاةِ وَسَطَهَا". قَالَ عَلِيٌّ

بْنُ الْمَدِينِيِّ: "فَكُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ابْنَ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَمُرَةَ وَهُوَ **أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ**". انتهى المراد.

ومنهم: الإمام أبو الحسين الملطي (377هـ) – رحمه الله – في كتابه "التنبيه والرد على أهل البدع" (ص 30) لما قال: "وَإِجْمَاع الْأمة أصل من أصُول الدّين". انتهى

ومنهم: الإمام مالك بن أنس (179 هـ) ﷺ كما ذكره ابن عبد البر ﷺ في كتابه النفيس "جامع بيان العلم وفضله" لما قال (2238): "وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِرَبِيعَةَ: "إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا بُنِيَ عَلَى عِوَجٍ لَمْ يَكَدْ يَعْتَدِلُ" قَالَ مَالِكٌ: "يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمُفْتِيَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ يَبْنِي عَلَيْهِ كَلَامَهُ". اهـ

ومنهم: الإمام الشافعي (204 هـ) – رحمه الله تعالى – كما ذكره ابن عبد البر – أيضا – في نفس المصدر (1403) فقال:

وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا أَسْلَمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْمُزَنِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ الله –، "لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وِجْهَةُ

الْعِلْمِ مَا نُصَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ، أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي ذَلِكَ **فَالْقِيَاسِ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا**". [1]

وقال البويطي رحمه الله: سمعت الشافعي يقول: "**أصول الأحكام** نيّف وخمسمائة حديث، كلها عند مالك إلا ثلاثين حديثاً، وكلها عند ابن عيينة إلا ستة أحاديث". انتهى

ومنهم: الأوزاعي (157هـ) رحمه الله كما ذكره عبد الله بن أحمد في "**السنة**" (247) – رحمه الله – عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "أَبُو حَنِيفَةَ ضَيَّعَ الْأُصُولَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقِيَاسِ".

ومنهم: الإمام الدارمي (280هـ) رحمه الله لما قال في "**نقضه على بشر المريسي**" (2/ 654) بعدما نقل بعض الأحاديث النبوية: "وَهِيَ هَذِهِ الْآثَارُ، وَهِيَ أُصُولُ الدِّينِ وَفُرُوعُهُ بَعْدَ الْقُرْآنِ". اهـ

ومنهم: محمد بن سيرين (110هـ) – رحمه الله تعالى – كما ذكره ابن عبد البر – رحمه الله – في "**جامع بيان العلم وفضله**" (1555) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْيَبَ لِمَا لَا يَعْلَمُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ أَهْيَبَ لِمَا لَا يَعْلَمُ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ نَزَلَتْ بِهِ قَضِيَّةٌ **فَلَمْ يَجِدْ فِي**

---

[1] وظاهره الصحة – إن شاء الله – رجاله ثقات.

كِتَابِ اللهِ مِنْهَا أَصْلًا وَلَا فِي السُّنَّةِ أَثَرًا فَاجْتَهَدَ رَأْيَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا رَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ».

وسنده صحيح ولله الحمد.

ومنهم: الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – كما في كتابه "الصلاة خلف الإمام" فقال بعدما ذكر حديث (137) أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». قَالَ: "مَعَ أَنَّ **الْأُصُولَ** فِي هَذَا عَنْ الرَسُولِ ﷺ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنْ مَذَاهِبِ النَّاسِ". اهـ

ومنهم: الخطابي (388هـ) – رحمه الله – كما ذكره في مقدمة شرحه على "سنن أبي داود" المعروف بـ "معالم السنن" (1/ 4) قال: "... **لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل**، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع". انتهى

ومنهم: الإمام ابن خزيمة (311هـ) – رحمه الله تعالى – لما قال في "التوحيد" (2/ 815) في ذمه لأهل الكلام: "... وَيَحْتَجُّونَ بِأَخْبَارٍ مُخْتَصَرَةٍ، غَيْرِ مُتَقَصَّاةٍ، وَبِأَخْبَارٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ، **لَا يَفْهَمُونَ أُصُولَ الْعِلْمِ**، يَسْتَدِلُّونَ بِالْمُتَقَصَّى مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى مُخْتَصَرِهَا". اهـ

ومنهم: أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيَّ الزَّاهِدَ (171هـ) ﷺ كما ذكره أبو نعيم في "الحلية" ﷺ (8/ 283) بسنده وفي آخره: "...وَهُوَ قَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ مِنًى إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ آخِذٌ بِعَمُودِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

وَضعُوا عُقُولَهُمُ مِنَ الدُّ نْيَا بِمَدْرَجَةِ السُّيُولِ
وَلَهَوْا بِأَطْرَافِ الْفُرُو عِ وَأَغْفَلُوا عِلْمَ الْأُصُولِ

3. **المعنى الثالث**: من جعل الله والحق المحض (**أصلا**) ثم جعل العلم والدين (**فرعا**) لذلك كما قال العلامة العثيمين – رحمه الله – في شرحه على "مقدمة أصول التفسير" لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (ص244) فقال في الجمع بين قول الله تعالى: ﴿**يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ**﴾ [المائدة: 16] وبين قوله: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام: 153] فقال: "فيقال: إن سبيل الحق واحد ولكن له فروع: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والبر والصلة وما أشبه ذلك، هذه سبل لكنها تجتمع كلها في سبيل واحد". اهـ

وقد قال بهذا القول ابن تيمية – رحمه الله تعالى – كما في "المجموع" (4/ 39): "وذكر الله يعطي الإيمان وهو أصل الإيمان. والله سبحانه هو ربّ كل شيء ومليكه وهو معلم كل علم وواهبه، فكما أن نفسه أصل لكل شيء موجود فذكره والعلم به أصل لكل علم وذكره في القلب". اهـ

وقد يشهد لهذا المعنى الجميل قول النبي – عليه الصلاة والسلام –: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ**». الحديث وهو متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[فائدة]

❁ **ومنهم** من جعل الإيمان والإسلام (أصلا) والكفر (فرعا) كما قاله أبو الحسن الملطي رحمه الله في كتابه "التنبيه والرد على أهل البدع" (ص41) فقال: "وَاعْلَم أَن للمعتزلة من الْكَلَام مَا لا أستجيز ذكره لأَنهم قد خَرجُوا **عَن أُصُول الْإِسْلَام إِلَى فروع الْكفْر**". اهـ

4. **المعنى الرابع**: أن لجميع الدين – سواء كان في الاعتقادات والمسائل العلمية والعملية كالفقه والأعمال الظاهرة والباطنة والمعاملات – أصولا وفروعا.

وقد أثبت هذا التقسيم كثير من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية (وقد تقدم بيانه) وكذلك تلميذه الإمام الذهبي لما قال في ترجمة ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في "العقود الدرية" (ص25): "...وتقدم في علم التفسير والأصول وجميع علوم الإسلام: **أصولها وفروعها**". انتهى

ومنهم: تلميذه الثاني الحافظ ابن كثير –رحمة الله عليه– لما قال في "اختصار علوم الحديث" (ص72 – 73): "أما إذا تعارض جرح وتعديل، فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسرًا. وهل هو المقدم؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث والله أعلم". انتهى بتصرف.

[تنبيه]

فترى أن بعض طلاب وتلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أثبتوا هذا التقسيم وطبقوه بغير تردد ولا التفات إلى إنكاره المزعوم له!

ومنهم: الإمام الشاطبي ﷺ كما في "الاعتصام" (1/ 14) لما قال:

"...ذلك أني – ولله الحمد – لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه". إلخ كلامه.

ومنهم: الإمام النووي – رحمه الله تعالى – كما في مقدمة "الأربعين النووية" (ص15) لما قال: "ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين وبعضهم في الفروع". انتهى

ومنهم: المجدد محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – كما في رسالته "الأصول الستة" لما قال: "ثم صار الأمر أن الافتراق في أصول الدين وفروعه هو العلم والفقه في الدين". انتهى

❁ **ومن المعاصرين**: العلامة ابن ناصر السعدي ﷺ في "القواعد الجامعة" (ص44) كما تقدم قال: "الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين: وجود شروطها وأركانها وانتفاء موانعها". اهـ

وفي كتابه "فتح الرحيم الملك العلام" (ص 158) لما بوّب ﷺ: [**أحكام متنوعة في الأصول والفروع والآداب**]. انتهى

وقال أيضا ﷺ في (ص 59): "فالله خلق المخلوقات فهداها العامة لمصالحها، وجعلها مهيئة لما خلقت له، وهدى هداية البيان، فأنزل الكتب وأرسل الرسل، وشرع الشرائع والأحكام، والحلال والحرام، وبيّن أصول الدين وفروعه..." انتهى

وكذلك الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – لما قال في شرحه على رسالة المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب "الستة الأصول" (ص21): "فلا يسع المؤمنين أن يبقوا على اختلافهم في جميع الاختلافات، **لا في الأصول ولا في الفروع**". انتهى

وغيرهم ممن يطول ذكرهم هاهنا – رحمهم الله جميعا –.

❁ **ومن السلف** ﷺ: الإمام الشافعي ﷺ لما قال "الرسالة" (53): "**البيان**: اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع". اهـ

(**قلت**) والمقصود بقوله (البيان) هو الذي أرسل الله به رسوله ﷺ الذي يتضمن الهدى ودين الحق قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾ [الصف: 9]، وقال: ﴿**الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾ [الرحمن: 1-4].

وقال الإمام ابن بطة – رحمه الله – في "**الإبانة**" (157):

حدثني أَبُو الْقَاسِم حَفْص بن عمر الأردبيلي قَالَ ثَنَا أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ قَالَ ثَنَا يُونُس بن عبد الْأَعْلَى قَالَ سَمِعت الشَّافِعِي يَقُول: "مَا صَحَّ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَه فَلَا يُقَال فِيهِ لمَ وَلَا كَيفَ".

قَالَ يُونُس: قَالَ لي الشَّافِعِي: "مَا أُرِيد إِلَّا نصحك مَا وجدت عَلَيْهِ مُتَقَدِّمي أهل الْمَدِينَة فَلَا يدْخل قَلْبك شكّ أَنه الْحق".

قَالَ يُونُس: وَسمعت الشَّافِعِي يَقُول: "لَيْسَ لأحد من خلق الله فِي إِبطَال **أُصُول المدينيين** حِيلَة وَلَا حجَّة".

إِسْنَاده صَحِيح رجاله رجال مُسلم.

ومنهم: الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – في الرسالة المسمية بـ"**أصول السنة**" وقد تقدم ذكرها فجعل للسنة النبوية أصولا والمقصود بها: أركان

الإيمان الستة كما تقدم فأثبت في نفس الأمر أن للسنة والدين أصولا وفروعا بالتلازم ولله الحمد.

ومنهم: شعبة بن الحجاج (160هـ) الملقب بـ"أمير المؤمنين في الحديث" لما قال: "**أقوال التابعين في الفروع** ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟!". انتهى [1]

[فائدة]

❁ **ومنهم: من جعل للبدعة** (أصولا) و(فروعا) يوسف بن أسباط (195هـ) ﷺ كما ذكره الإمام الآجري – رحمه الله تعالى – في كتابه "الشريعة" بسنده فقال (20):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ يَقُولُ: "**أُصُولُ الْبِدَعِ أَرْبَعٌ: الرَّوَافِضُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، ثُمَّ تَتَشَعَّبُ كُلُّ فِرْقَةٍ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ طَائِفَةً، فَتِلْكَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً، وَالثَّالِثَةُ وَالسَّبْعُونَ الْجَمَاعَةُ**".

سنده صحيح إليه وقد نقل مثل هذا القول من كلام عبد الله بن المبارك ﷺ كما ذكره الإمام الحسن البربهاري ﷺ في "شرح السنة" (110) و(161).

---

[1] ذكر ابن تيمية – رحمه الله – في "مقدمة أصول التفسير" (ص 347).

ومنهم: الإمام أبو سعيد الدارمي – رحمه الله تعالى – في "رده على الجهمية" (159) قال: "... وَلَكِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ يَعْقِلُهَا مَنْ شَاءَ الله مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّا قَدْ أَتَيْنَاكُمْ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، مَنْصُوصَةً صَحِيحَةً عَنْهُمْ، أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَقَدْ عَلِمْتُمْ يَقِينًا أَنَّا لَمْ نَخْتَرِعْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَلَمْ نَفْتَعِلْهَا، بَلْ رُوِّينَاهَا عَنِ الْأَئِمَّةِ الْهَادِينَ الَّذِينَ نَقَلُوا **أُصُولَ الدِّينِ وَفُرُوعَهُ إِلَى الْأَنَامِ**، وَكَانَتْ مُسْتَفِيضَةً فِي أَيْدِيهِمْ..." اهـ

وقال رحمه الله في كتابه السابق ذكره "النقض على المريسي" (2/ 654): "...وَهِيَ هَذِهِ الْآثَارُ، وَهِيَ أُصُولُ الدِّينِ وَفُرُوعُهُ بَعْدَ الْقُرْآنِ". اهـ

ومنهم: أبو عبد الله محمد بن صالح القحطاني (383هـ) – رحمه الله – في "نونيته" لما قال في آيات القرآن:

هي من كلام الله جل جلاله حقا وهن أصول كل بيان

ومنهم وقبلهم: سلمان الفارسي الصحابي الجليل (34هـ) رضي الله عنه كما ثبت ذلك عنه في قصة إسلامه الطويلة التي رواها الإمام أحمد في "مسنده" (23737) بسند حسن وهي في "الجامع الصحيح" للعلامة مقبل بن هادي – رحمه الله – وفيها قول سلمان لما مات الراغب الذي كان يجلس عنده: «**أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟**».

وهو – حينئذ – يقصها لابن عباس ﷺ ولم ينكر عليه هذا القول ولم يقل له: "هذا اللفظ بدعة!" ففيه رد على القول السابق إن مثل هذا اللفظ لم يكن مشهورًا في زمان السلف...!

ومن هذا الباب: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في خطبة له لَمَّا اسْتُخْلِفَ قَامَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَبَدَأَ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا هُوَ هُوَ، إِنَّمَا يَقُومُ بِخَمْسِ خِصَالٍ، فَمَنْ حَفِظَهُنَّ وَعَمِلَ بِهِنَّ وَقَوِيَ عَلَيْهِنَّ فَقَدْ حَفِظَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ ضَيَّعَ مِنْهُنَّ خَصْلَةً وَاحِدَةً فَقَدْ ضَيَّعَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ» فذكرها ثم قال: «(الرَّابِعَةُ) فِلِلْعَرَبِ، **فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْإِسْلَامِ** وَمَنْبِتُ الْعِزِّ». إلخ

أخرجه ابن شبة رحمه الله في «تاريخ المدينة» (2/ 675) وفي سنده من لا يعرف وعلى كل، ففيه بيان أنه قد نقل بعض الآثر تشير بأن جعْل للدين أصلا منقول عن كثير من السلف حتى من الصحابة ﷺ!..

5. **المعنى الخامس**: من جعل السلف الصالح – رضي الله عنهم – هم (**الأصول**) وجعل أتباعهم هم (**الفروع**)...

فمهم: من جعل الصحابة (**أصولا**) وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه أبو نعيم رحمه الله في "الحلية" (5/ 265) فقال:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنْتُمْ أَغْرَاضٌ تَنْتَضِلُ فِيهَا الْمَنَايَا، إِنَّكُمْ لَا تُؤْتَوْنَ نِعْمَةً إِلَّا بِفِرَاقِ أُخْرَى، وَأَيَّةُ أُكْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا غُصَّةٌ، وَأَيَّةُ جَرْعَةٍ لَيْسَ مَعَهَا شَرْقَةٌ، إِنَّمَا أَنْتُمْ سَفْرٌ تَحِلُّونَ عِقْدَ رِحَالِكُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الدَّارِ، **إِنَّمَا أَنْتُمْ فُرُوعُ أُصُولٍ قَدْ مَضَتْ، فَمَا بَقَاءُ فَرْعٍ بَعْدَ ذَهَابِ أَصْلِهِ**".

(**قلت**) ففيه رد على القول السابق إن مثل هذا التقسيم لم يكن مشهورًا في زمان التابعين والله المستعان.

[فائدة]

ومنهم: من جعل كبار إئمة الحديث (**أصولا**) كما ذكره العراقي – رحمه الله – في "التذكرة والتبصيرة" (ص 224) لما قال: "وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة هو مفلس في الحديث: سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة. **وهم أصول الدين**". انتهى

6. **المعنى السادس**: من جعل للدين قواعد كلية مستندة إلى أدلة شرعية (**أصولا**) وما بني عليها من التفاصيل والمسائل والأحكام (**فروعا**) كالشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى – في رسالته المشهورة "**ثلاثة الأصول**" وهن: معرفة الله ومعرفة نبيه – عليه الصلاة والسلام – ومعرفة دين الإسلام بالأدلة وكذلك في رسالته "الأصول الستة" وهن: التوحيد

والاجتماع على الحق وطاعة أمراء المسلمين والعلماء والتميز بين أولياء الله وأولياء الشيطان ووجوب طلب العلم.

قال هناك: "ثم صار الأمر أن الافتراق في أصول الدين وفروعه هو العلم والفقه في الدين وصار الأمر بالاجتماع لا يقوله إلا زنديق أو مجنون". اهـ

ومنهم: الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – لما قال في "الاعتصام" (1/ 71) قال: "وقال يحيى بن معاذ الرازي: "اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول، فلكل واحد منها ضد، فمن سقط عنه وقع في ضده: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية". اهـ

ومنهم: الإمام ابن عبد البر ﷺ لما بوّب في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" (2/ 237): "بَابُ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الْعِلْمِ وَحَقِيقَتِهِ" فذكر أولا الكتاب والسنة – على المعنى الذي تقدم – ثم ذكر أيضا بعض قواعد السلف في معرفة العلم والعام فقال (1395): "وَقَالَ مَالِكٌ، «الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ نُورٌ يَهْدِي اللهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ».

وقال أيضا: (1401): "وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «**لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا الْعِلْمُ خَشْيَةُ الله**». [1]

❁ **ومن المعاصرين**: وكذلك العلامة الشيخ الألباني – رحمه الله – كما في بعض الأسئلة فقال: "لا بد من طرح الأصول التي يجب الالتقاء عليها، ثم مناقشة ما يتفرع على هذه الأصول من اختلافات". إلى أن قال: "وهذه الأصول يجب البحث فيها قبل ما يتفرع من الاختلاف أو الاتفاق على الأصول". انتهى المراد. [2]

---

[1] **ضعيف**. ذكره ابن عبد البر قبل ذلك (1400) وكذا أبو نعيم في "الحلية" (1/ 131) وغيرهما، وفي سنده: عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله – ثقة – إلا أن روايته عن ابن مسعود مرسلة، وأما معناه فجميل ومشهور، وقد قال به أئمة السلف ﷺ كالإمام البربهاري في كتابه القيم "شرح السنة" (98) لما قال: "واعلم – رحمك الله – أن العلم ليس بكثرة الرواية [والكتب]، إنما العالم من اتبع العلم والسنن، وإن كان قليل العلم [والكتب]". انتهى

وأصله من قول إِبْرَاهِيم الخَوَّاص: "لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنِ اتَّبَعَ الْعِلْمَ وَاسْتَعْمَلَهُ، وَاقْتَدَى بِالسُّنَنِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ" أخرجه البيهقي في "الشعب" (1684). وثبت عن الشعبي أنه قيل له "أيها العالم!" فأجاب بقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى الله مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر: 28] كما أخرجه الإمام الدارمي ﷺ في "سننه" (264) وغيره بسند صحيح وقد نقل عن أحمد أنه لما سئل عن معروف الكرخي قال: (كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْعِلْمِ: خَشْيَةُ الله). اهـ من "جامع العلوم والحكم" (ص36).

[2] من "السؤالات" (2/ 27).

7. **المعنى السابع**: من جعل العلوم الشرعية على قسمين: قسمٌ يرجع إلى التوحيد والعقائد فجعلها (**أصولا**) وقسمٌ في الفقه فجعله (**فروعا**) وهو قول بعض أئمة السلف ﷺ.

ومنهم: الإمام مالك ﷺ لما قال "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَّا تَعْلِيقُ "الْمُوَطَّأِ" فِي الْكَعْبَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ** وَتَفَرَّقُوا فِي الْآفَاقِ" إلخ كلامه. [1]

❁ **ومن المتأخرين**: الإمام البغوي (516هـ) – رحمه الله تعالى – في "شرح السنة" (1/ 289) لما قال: "الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ قِسْمَانِ: **عِلْمُ الأُصُولِ، وَعِلْمُ الْفُرُوعِ**. أَمَّا عِلْمُ الأُصُولِ: فَهُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالصِّفَاتِ، وَتَصْدِيقُ الرُّسُلِ، فَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَتُهُ، وَلا يَسَعُ فِيهِ التَّقْلِيدُ لِظُهُورِ آيَاتِهِ، وَوُضُوحِ دَلائِلِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ**﴾ [مُحَمَّد: 19].

وَأَمَّا عِلْمُ الْفُرُوعِ: فَهُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الدِّينِ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ، وَفَرْضِ كِفَايَةٍ، أَمَّا فَرْضُ الْعَيْنِ، فَمِثْلُ عِلْمِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ

---

[1] ذكره العلامة الألباني في مقدمة كتابه "صفة صلاة النبي ﷺ" (ص56) بأسانيد صالحة.

وَالصَّوْمِ، فَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**». [1]

وَكَذَلِكَ كُلُّ عِبَادَةٍ أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ مَعْرِفَةُ عِلْمِهَا، مِثْلُ عِلْمِ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَعِلْمِ الْحَجِّ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا فَرْضُ الْكِفَايَةِ، فَهُوَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَبْلُغُ بِهِ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ، وَدَرَجَةِ الْفُتْيَا، فَإِذَا قَعَدَ أَهْلُ بَلَدٍ عَنْ تَعَلُّمِهِ، عَصَوْا جَمِيعًا، وَإِذَا قَامَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِتَعَلُّمِهِ، فَتَعَلَّمَهُ، سَقَطَ الْفَرْضُ عَنِ الآخَرِينَ، وَعَلَيْهِمْ تَقْلِيدُهُ فِيمَا يَعِنُّ لَهُمْ مِنَ الْحَوَادِثِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النَّحْل: 43]". انتهى

[تنبيه]

وقوله في علم التوحيد والعقيدة (وَلا يَسَعُ فِيهِ التَّقْلِيدُ لِظُهُورِ آيَاتِهِ) قول قد قال به الإمام أحمد وغيره من الأئمة الكبار أعني: القول بأن التوحيد والعقيدة لا يجوز التقليد فيهما...

---

[1] أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وطلبه" (1/ 11 – 12) وغيره عن أنس بن مالك مرفوعا ولم يثبت، قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري – حفظه الله – في بعض دروسه: "فهو ضعيف عند أهل الحديث من حيث السند وأما متنه مشهور ثابت عندهم". اهـ

(**قلت**) وقد جاء عند ابن ماجه في "سننه" (224) عن أنس مرفوعا وصححه العلامة الألباني – رحمه الله تعالى – فالله أعلم.

لكن الصواب أن في كليهما ما سمي بـ (**أصول**) و(**فروع**)، فالأصول هي ما يكون معروفا في الدين بالضرورة كوجوب عبادة الله وإفراده في ذلك وتحريم الشرك واعتقاد كماله في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله وغير ذلك مما لا يسوغ فيه التقليد ولا يسوغ فيه الاجتهاد وأما الفروع هي المسائل التفضيلية التي تتفرع من تلك الأصول وقد اختلف فيها أهل العلم كمثل: "هل الشرك الأصغر تحت مشيئة الله أم لا؟" وكذا "هل جميع الناس في موقف يوم القيامة يرون الله أم هل ذلك مختص بالمؤمنين؟" وغير ذلك...

فمثل هذا يعتبر من فروع العلم بلا شك، وعدم معرفة العامة لأدلته لا يضرهم إذ هم إنما كلفوا بمعرفة تحريمه ثم اجتنابه فسوغ لهم التقليد في مثل هذا الخلاف وإن كان في التوحيد...

[فائدة]

وقد قيل: إن التقليد جائز حتى في أصول العقيدة والتوحيد كلها وهو الذي رجحه العلامة العثيمين – رحمه الله – في شرحه على "العقيدة السفارينية" (ص 306) والله اعلم.

8. **المعنى الثامن**: وهو معنى لغوي وهو أن القياس في جميع كلمة اللغة العربية يلزم أن يكون لها (**أصلا**) و(**فروعا**) كما ذكره ابن فارس (395هـ) – رحمه الله – في معجمه "مقاييس اللغة" فقال مثلا: "(**عرض**): العين والراء

والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد هو (العرض)". اهـ

9. **المعنى التاسع**: ما جُعِل فيما يسمى بـ "أصول الفقه" (!) من شروط صحة القياس كما ذكره غير واحد من أهل العلم – من أهل السنة والجماعة – ومنهم العلامة الشنقيطي – رحمه الله – لما قال في "مذكرته لأصول الفقه" (ص231): "ولابد لكل قياس من أصل وفرع وعلة وحكم". اهـ

❁ **ومن السلف**: ما قد تقدم قول الإمام الشافعي – رحمه الله – في جعل القياس من أقسام العلم والأدلة الشرعية لما قال: "لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وِجْهَةُ الْعِلْمِ مَا نُصَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ، أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي ذَلِكَ فَالْقِيَاسِ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا". انتهى المراد.

وهو – أيضا – من صنيع الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – كما أثبته في "صحيحه" لما قال: [**بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ**]. انتهى

10. **المعنى العاشر**: من جعل جملة علم الله القديم السابق (**أصلا**) وتفاصيله (**فرعا**) وهو قول أبي محمد التستري – صاحب التفسير – (283هـ) ﷺ لما قال (ص121): "قوله تعالى: ﴿**لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ**

﴿بَعْدُ﴾ [الروم: 4] يعني: من قبل كل شيء، ومن بعد كل شيء، لأنه هو المبدئ والمعيد، سبق تدبيره في الخلق، **لأنه عالم بهم في الأصل والفرع**". اهـ

11. **المعنى الحادي عشر**: من جعل السنة هي أصل الدين والإيمان كله كما ذهب إليه العلامة مقبل ابن هادي – رحمه الله – لما شرح في بعض أشرطته الحديث الذي رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (1847) عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟» قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقُلْتُ: «هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟» قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**»، قُلْتُ: «وَمَا دَخَنُهُ؟» قَالَ: «**قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»، فَقُلْتُ: «**هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟**» قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا»، قَالَ: «**نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟» قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، فَقُلْتُ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟» قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**».

ثم قال الشيخ مقبل ﷺ: "قوله (**وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ**) يعني: السنة". انتهى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "وَالْأُصُولُ: اتِّبَاعُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ (ﷺ)". انتهى من "المجموع" (13/ 157).

12. **المعنى الثاني عشر**: من جعل ما أنزل بمكة من قرآن (**أصلا**) وما أنزل بالمدينة (**فرعا**) كشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في "المجموع" (10/ 355) لما قال: "وَالدِّينُ الْقَائِمُ بِالْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ عِلْمًا وَحَالًا هُوَ (الْأَصْلُ) وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ (الْفُرُوعُ) وَهِيَ كَمَالُ الْإِيمَانِ. فَالدِّينُ أَوَّلُ مَا يُبْنَى مِنْ أُصُولِهِ وَيَكْمُلُ بِفُرُوعِهِ كَمَا أَنْزَلَ الله بِمَكَّةَ أُصُولَهُ مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْأَمْثَالِ الَّتِي هِيَ الْمَقَايِيسُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْقِصَصُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ ثُمَّ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ – لَمَّا صَارَ لَهُ قُوَّةٌ – فُرُوعَهُ الظَّاهِرَةَ مِنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجِهَادِ وَالصِّيَامِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَمُحَرَّمَاتِهِ". انتهى

13. **المعنى الثالث عشر**: من جعل الأحاديث الصحيحة المعتمدة (**أصولا**) والأحاديث دون ذلك (**فروعا**) كما نقله الحافظ ابن حجر – رحمة الله عليه – في "تهذيب التهذيب" (2/ 412) من قول سفيان الثوري

فقال: "وقال الحسن بن علي الخلال عن زيد بن الحباب سمعت الثوري يقول: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع". انتهى [1]

❁ **ومن أئمة السلف والحديث** ﷺ: الإمام أبو زرعة – رحمه الله تعالى – كما في كتابه "الضعفاء" (2/ 367) لما سئل عن جعفر بن أبي الأشجعي أبي الوفاء قال: "واهي الحديث يحدث عن أبيه، عن ابن عمر بأحاديث ليست لها أصول". انتهى

14. **وهناك معنى رابع عشر وهو**: أنه يوجد في الأحاديث ما هو أصل كبير في الحديث والسنة والدين يندرج تحته تحقيقه كما ذكره ابن رجب – رحمه الله تعالى – في "جامع العلوم والحكم" (ص57): "وعَنِ الإمام أحمدَ قال: "**أصولُ الإسلام على ثلاثة أحاديث**: حديث عمرَ: «**الأعمالُ بالنيات**»، وحديثُ عائشة: «**مَنْ أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منهُ، فهو ردٌّ**»، وحديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ: «**الحلالُ بيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ**»".

---

[1] مع التنبيه على أن هذه التزكية من الثوري لابن لهيعة كانت بحسب علمه وإلا فالحق أن ابن لهيعة ضعيف عند عامة أهل الحديث والمحققين، ويشهد لذلك ما نقله ابن حجر ﷺ في موضع آخر (5/ 351) عند ترجمة عبد الله بن عياش: "قال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مات سنة سبعين ومائة روى له مسلم حديثا واحدا قلت – أي: ابن حجر –: **حديث مسلم في الشواهد لا في الأصول**". اهـ كلامه.

وقال الحاكمُ: "حدَّثُونا عَنْ عبدِ الله بنِ أحمدَ، عن أبيه: أنّه ذكرَ قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «**الأعمال بالنيات**»، وقوله: «**إنّ خَلْقَ أحَدِكُم يُجْمَعُ في بطنِ أُمِّهِ أربَعينَ يوماً**»، وقوله: «**مَنْ أَحْدَث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**» فقال: "ينبغي أنْ يُبدأ بهذه الأحاديثِ في كُلِّ تصنيفٍ، **فإنّها أصولُ الحديث**".

وعن إسحاقَ بن راهَوَيْهِ: "**قال أربعةُ أحاديث هي مِنْ أُصولِ الدِّين**: حديث عُمَر: «**إنّما الأعمالُ بالنيَّات**»، وحديث: «**الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ**»، وحديث «**إنَّ خَلْقَ أحدِكُم يُجْمَعُ في بطنِ أمّه**»". اهـ

وقال الآجري – رحمه الله تعالى – في "**الأربعين**" له (3) لما ذكر حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**» قال: "قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: **اعْلَمْ رَحِمَنَا الله وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ**". اهـ

15. **بل، هناك** من جعل كتب أهل الحديث المعتمدة (**أصولا**) كالأمهات الستة مثلا كما قال العلامة الألباني – رحمه الله تعالى – في "**مختصر العلو**" (ص121): "ولم أقف حتى الآن على إسناده في أصل من أصول المحدثين". انتهى

وكذلك العلامة مقبل بن هادي – رحمه الله تعالى – في كتابه "**فتاوى المرأة المسلمة**" (ص129): "قول الحافظ "صحيحة الإسناد" لا يضمن لنا صحة

المتن، بل يحتاج ذلكم إلى جمع طرقه، وكيف يتفرد به الجوزقي، والحديث في البخاري ومسلم وغيرهما من **أصول السنة المشهورة**". اهـ

[فوائد]

❁ **ومنهم**: من جعل الأب (**أصلا**) والذرية (**فرعا**) كما جاء عن بعض السلف فقال قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – في "**تفسيره**" (696) عن الحسن، قال: "ما كان إبليسُ من الملائكة طرفةَ عين قطّ، **وإنه لأصل الجنّ، كما أن آدم أصل الإنس**". (وسنده صحيح)

وهو أمر معروف مكرر في كتب الفقه والفرائض.

❁ **ومنهم**: من جعل الأصل هو الحديث المروي بلفظه والفرع هو الذي روي بمعناه كما ذكره الخطيب في "**الكفاية**" (1/ 446) عن جَرِير بْن حَازِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ بِالْأَحَادِيثِ الْأَصْلُ وَاحِدٌ وَالْكَلَامُ مُخْتَلِفٌ».

❁ **ومنهم**: من جعل الأصل في الدينا الجهل وفرعها الاستمتاع بها كما روي عن سَهْل بْن عَبْدِ الله التستري (المتوفي: 283هـ)، يَقُولُ: «أَصْلُ الدُّنْيَا: الْجَهْلُ وَفَرْعُهَا: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَاللِّبَاسُ وَالطِّيبُ وَالنِّسَاءُ وَالْمَالُ وَالتَّفَاخُرُ وَالتَّكَاثُرُ، وَثَمَرَتُهَا: الْمَعَاصِي والْغَفْلَةُ». [1]

---

[1] **ضعيف**. أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (10/ 205) وفي سنده: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُثْمَانِيُّ: يروي العجائب والموضوعات.

فهذا وغيره – وهو كثير! – مما قد يستدل به بل، هو دليل واضح على صحة بل وضرورية تقسيم الدين كله على أصول وفروع وأنه قول أئمة الهدى من السلف والخلف...

فصلٌ

[لبيان ضوابط هذا التقسيم]

ثم اعلم -بعد ذلك- أنه لا بد من ضبط هذا التقسيم والحكم على مخالفه إذ قد تقدم أنه قد يأتي بمعنى (**ما اجتمع عليه أهل العلم وأدلته قطعية**)، وأصح ما يقال فيه أن ما اجتمع عليه أهل الحق سُمي (**أصْلا**) فلا يسوغ الخلاف فيه – ولو واحد منها –، كما دل عليه ما تقدم ذكره فيما قاله أبو الحسين المَلَطي (377هـ) – رحمه الله تعالى – في أول كتابه "التنبيه والرد على أهل الهواء والبدع" (ص 14 – 15): (وَالَّذِي ثَبت عَن مُحَمَّد بن عكاشة **أَن أُصُول السّنة مِمَّا اجْتمع عَلَيْهِ الْفُقَهَاء وَالْعُلَمَاء**). اهـ

ومن خالفه متعمدا بعدما نصح فقد ضاد وشاق جماعة المسلمين كما دل عليه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: 115].

وهو المنقول عن الإمام الشافعي ﷺ كما ذكره الإمام الذهبي قال: (قال الشَّافِعِيُّ: وَاللهِ لأَنْ يُفْتِي العَالِمُ فيُقَالُ: أَخْطَأَ العَالِمُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتكَلَّمَ فَيُقَالُ: زِنْدِيْقٌ، وَمَا

شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنَ الكَلاَمِ وَأَهْلِهِ. قُلْتُ - أي الذهبي -: هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّ الخَطَأَ فِي الأُصُوْلِ، لَيْسَ كَالخَطَأِ فِي الاجتِهَادِ فِي الفُرُوْعِ). اهـ [1]

فترتب عليه أحكام التضليل كالتفسيق أو التبديع أو التكفير بحسب المسألة التي خالف فيها إلا إن تحقق فيه مانع من الموانع المشروعة لتلك الأحكام كالجهل أو النسيان أو التأويل قبل بلوغ الحجة كما هو مقرر في كتب عقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة.

والذي ما اجتمع عليه أهل الحق سُمي (**فرْعا**) وساغ فيه الخلاف مع لزوم ترجيح الصواب واتباع الحق لمن بيّن له ذلك فمن خالف الصواب فيه لم يترتب عليه أحكام التضليل كالتفسيق أو التبديع إلا مع كثرة المخالفة المتعمدة بعد إقامة الحجة، وبعضها قد لا تترتب على المخالف فيها هذه الأحكام كما ذكره الشيخ سعيد بن دعاس – رحمه الله تعالى – في رسالته المهمة "ضوابط الحكم بالابتداع" (ص15 – 42 – 50) وقال هناك في بيان التفريق بين ما سمي (**أصولا**) وما سمي (**فروعا**) (ص 7): "والمقصود بالمعنى الكلي الذي يصير مخالفه في عداد المبتدعة والفرق الضالة الأصل من أصول الشريعة. وضابطه كما قال المحقق الشاطبي – رحمه الله – في "الموافقات" (1/ 338): "فما عظمه الشرع في المأمورات فهو من أصول الدين وما جعله دون ذلك فمن فروعه وتكميلاته".

---

[1] من "السير" (10/ 19).

إلى أن قال: "ويوضح المقصود بمهمات الدين وما عظمه الشرع الذي يعد أصلا كليا من أصول الدين وقاعدة من قواعد الشرعية ما ذكره الإمام السمعاني في "قواطع الأدلة" (5/ 13) والطوفي في "مختصر الروضة" في معنى أصول الدين الكلية: "أنها القطعية التي أدلتها ظاهرة في نفس كل عاقل". انتهى المراد.

❁ كيفية تطبيق ذلك:

كما هو مبين في كلام الخطابي – رحمه الله – في "معالم السنن" (4/ 160) عند الحديث (**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**) فقال: "وفيه من العلم ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى، **وإنما يعطى هذا أن كل مجتهد معذور لا غير**، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل. **فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ**". انتهى [1]

---

[1] وقد قال بهذا التفصيل أيضا ابن بطال – رحمه الله تعالى – في "شرح البخاري" (10/ 384) [**باب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ**] وقال ابن دقيق العيد في شرحه على "الأربعين" (ص113): "**والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه** أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين: أن كل مجتهد مصيب وهو المختار عند كثير من المحققين. وعلى المذهب الآخر: أن المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم موضوع عنه". اهـ =

(**قلت**) مثال لذلك ما قيل في مسألة (**رؤية الله للمؤمنين يوم القيامة**) فهذه هي أصل من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة المجموعة عليها، فلا يجوز الخلاف فيها ومن خالف فيها الحق، ترتب عليه أحكام التضليل كالتفسيق والتبديع والتكفير بعد إقامة الحجة عليه قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في "**المجموع**" (6/ 486): "وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ جَحَدَ رُؤْيَةَ اللهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ عُرِّفَ ذَلِكَ كَمَا يُعَرَّفُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الْجُحُودِ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ".اهـ

وأما مسألة (**هل المؤمنون مختصون بهذه الرؤية أم هي تشمل المنافقين والكافرين؟**) فهذه هي فرع من فروع الأصل السابق ذكره والخلاف فيها حاصل بين أهل العلم على ثلاثة أقوال مذكورة في كتب العقيدة، فهذا يسوغ فيه الاجتهاد المبني على الأدلة الصحيحة ولا تترتب عليه أحكام التكفير والتبديع والتفسيق. [1]

[فائدة]

ففي ذلك رد على من أطلاق نفي وقوع الخلاف في العقيدة فقال: (لا خلاف بين أهل الحق في مسائل العقيدة!) وإنما الصواب التفصيل، فمن قال "إن الخلاف لم

(**قلت**) وقوله الأخير هو الصواب أنه لا بد في تلك المسائل الفروعية المختلفة فيها من مصيب ومخطئ مع اعتقاد وضع الإثم وهذا هو الذي رجحه محققو أهل السنة كما بينه الشيخ ابن دعاس ﷾ في كتابه "**تنزيه السلفية**" (ص) وقد تقدم من كلام الخطابي وسيأتي من قول البيهقي ﷺ أيضا.

[1] انظر "**مجموع الفتاوى**" (6/ 486).

يقع في أصول العقيدة بين أهل السنة والجماعة" فقد أصاب، ومن قال: "إن الخلاف لم يقع بين أهل السنة في فروع العقيدة" فقد أخطأ وخالف على الحق كما بينه العلامة ابن العثيمين – رحمه الله تعالى – في شرحه على "العقيدة السفارينية" (ص306) لما قال: "والقول بأن العقيدة ليس فيها خلاف على الإطلاق غير صحيح". اهـ

وقد رجح هذا القول أيضا أبو إسحاق الشاطبي في "الاعتصام" (2/ 553) وكذلك ابن تيمية في "الفتاوى" (5/ 71) وقد تقدم قوله – رحمه الله –: "**فَإِنَّ مَسَائِلَ الدَّقِّ فِي الْأُصُولِ لَا يَكَادُ يَتَّفِقُ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ**؛ إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَنَازَعَ فِي بَعْضِهَا السَّلَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ". انتهى المراد من (6/ 56).

وقال أيضا ﷺ عند بيانه وثنائه لأهل السنة كما في (4/ 166):

"فَفِيهِمْ جِنْسُ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ فِي سَائِرِ الطَّوَائِفِ لَكِنَّ نِزَاعَهُمْ فِي مَسَائِلِ الدَّقِّ؛ وَأَمَّا الْأُصُولُ الْكِبَارُ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهَا وَلِهَذَا كَانُوا – يعني: أهل السنة – أَقَلَّ الطَّوَائِفِ تَنَازُعًا وَافْتِرَاقًا لِكَثْرَةِ اعْتِصَامِهِمْ بِالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ".

ثم ذكر كلاما نفيسا فقال (4/ 167):

"ثُمَّ قَدْ يَتَنَازَعُ هَؤُلَاءِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ. فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْعَالِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ وَأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ لَا يُلْقِيَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ مُنِعَ ذَلِكَ. فَلَا بُدَّ فِي الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ نَوْعِ تَنَازُعٍ لَكِنْ لَا بُدَّ فِيهِمْ

مِنْ طَائِفَةٍ تَعْتَصِمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَازُعٌ وَاخْتِلَافٌ لَكِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالْحَقِّ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا وَلَا مَنْ خَذَلَهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ". اهـ

فهذا مما يدل على أن هناك، قد حصل بعض الاختلافات اليسيرة بين أهل الحق حتى في بعض الأصول – فيما لا يسوغ فيه الخلاف أصلا (!) – لكن مع الاعتذار لمخالفهم فيها، إما لتأويل سائغ أم عدم بلوغ الحجة كما بينه الشاطبي – رحمه الله – في "الاعتصام" (2/ 536)، وأما بعد زمانهم وقد بين الحق في مثل هذه المسائل، فلا يجوز المخالفة فيها وقد يبدع ويسفق أو يكفر بحسب المسألة التي خالف فيها المجتمع الإسلامي على الحق وقد تقدم بيان ذلك ولله الحمد.

وقد أشار إلى مثل هذه التفاصيل البيهقي – رحمه الله تعالى – في كتابه "الاعتقاد" (ص233 – 234) فقال: "... وَإِنَّمَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ عَلَى مَسَائِلِ **الْأُصُولِ** فَإِنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَأَمَّا **مَسَائِلُ الْفُرُوعِ** فَمَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ وَلَا نَصُّ سُنَّةٍ فَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى بَعْضِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهِ، فَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُمْ فِيهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَصَاحِبُ الشَّرْعِ هُوَ الَّذِي سَوَّغَ لَهُمْ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَبِالَاجْتِهَادِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَجَعَلَ لِلْمُصِيبِ مِنْهُمْ أَجْرَيْنِ وَلِلْمُخْطِئِ مِنْهُمْ أَجْرًا وَاحِدًا، وَذَلِكَ عَلَى مَا يُحْتَمَلُ مِنَ الَاجْتِهَادِ، وَرَفَعَ عَنْهُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا**

حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ فَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الِاخْتِلَافِ غَيْرُ مَا ذَمَّ اللهُ تَعَالَى وَذَمَّهُ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ فِيمَا رُوِّينَا، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَجْعَلُ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَعْنَى الْمُجْتَمِعِينَ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَدَّى مَا كُلِّفَ مِنَ الَاجْتِهَادِ وَلَمْ يُخَالِفْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً قَائِمَةً بَلَغَتْهُ وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا صَحِيحًا عِنْدَهُ، إِنَّمَا نَظَرَ فِي الْقِيَاسِ فَأَدَّاهُ إِلَى غَيْرِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، كَمَا أَدَّاهُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْبَيْتِ بِدَلَائِلِ النُّجُومِ وَغَيْرِهَا إِلَى غَيْرِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَكُونُ مُؤَدِّيًا فِي الظَّاهِرِ مَا كُلِّفَ وَيَرْفَعُ عَنْهُ إِثْمَ مَا غَابَ عَنْهُ أَوْ أَخْطَأَهُ مِنَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَوِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ إِذْ لَمْ يُكَلَّفْ عِلْمَ الْغَيْبِ". انتهى

وقد ذكر نحوه الإمام البغوي ﷺ في مقدمة "شرح السنة" (1/ 229) وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ كما في "مجموع الفتاوى" (5/ 71).

[تنبيه]

وأما ما قاله ابن مفلح – رحمه الله تعالى – في كتابه "الآداب الشرعية" (ص113):

"لا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من (**الفروع**) على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدًا فيه". انتهى وهو كلام مجمل فلا بد من البيان.

فالصواب: أن الخلاف والاجتهاد فيما استحق أن يسمى (**أصولا**) كما تقدم ذكره آنفا، لا يجوز البتة ويترتب على المخالف فيها – بعد بيان الحجة – أحكام التفسيق

والتبديع والتكفير بحسب المسألة المختلفة فيها، وأما الخلاف والاجتهاد فيما استحق أن يسمى (**فروعا**) فجائز ولا يترتب على المخالف فيها أحكام التفسيق والتبديع والتضليل والتكفير إلا إن تعمد فيها مخالفة الصواب واتباع القول المرجوح والمتشابه أو الكثرة في ذلك حتى عرف بذلك.

فهذا النوع، عند عدم بيان الحجة أو عند عدم إمكان الترجيح بين الأقوال أو الأدلة، فهذا هو الذي لا إنكار فيه فقط.

وأما اتباع القول المرجوح أو الأخذ بالحديث الضعيف المطروح أو التقليد الأعمى فيه والتعصب عليه فهذا، الواجب علينا إنكاره وبيان بطلانه لأنه من باب الدعوة إلى الحق، والتميز بين الحق والباطل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أعظم الجهاد في سبيل الله ومن أعظم الأسباب لهداية العبد قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [العنكبوت: 69].

وقد بين هذا التفصيل المهم ابن مفلح – نفسه – (ص114 – 115) في المصدر السابق ولله الحمد.

وعلى كل، فكل ما تقدم من ذكر معاني هذا التقسيم عند القائلين به – من السلف والخلف – إنما كان لبيان أمرين:

✧ (**أولهما**) **التفصيل في استعمال معاني هذا التقسيم** على الفرض بأنه من الاصطلاحات المجملة - فقط - كما رجحه صاحب الرسالة "ابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع".

✧ (**ثانيهما**) **الرد** على قول من قال بأن هذا التقسيم لم يكن معروفا في زمان السلف ﷺ!

ومع ذلك كله، فالصواب أن الشيخ الزهراني - ومن وافقه على هذا الرأي - قد نسوا أمرا مهما جدا، ألا وهو أن بعدما بُينت المعاني الصحيحة في مثل هذه الألفاظ، وجب على قائلها تركها إذ التلفظ والتدندن بالألفاظ المجملة التي تحتمل معانيا باطلة محرم في الأصل لما فيه من الالتباس والتمويه مما يتسبب على الفتنة والفرقة بين المسلمين، وقد أمرنا ربنا سبحانه وتعالى أن نكون مع الصادقين فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة: 119]، وقال مستنكرا على بني إسرائيل: ﴿**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: 42].

فلا يجوز استعمال الألفاظ والاصطلاحات التي تحمل معاني باطلة بعدما بُينت، ومن فعل ذلك نسب – عند السلف – إلى البدعة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في كتابه "درء تعارض العقل والنقل" (1/ 254) فقال هناك:

"وطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضا الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، ومن تكلم

بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا". انتهى

(**قلت**) وكل ذلك إنما كان واجبا علينا العمل به من قبل هذا التقسيم – تقسيم الدين إلى أصول وفروع – لو كان من هذا الباب أقصد: (من باب الألفاظ والاصطلاحات المجملة)...

لكن عند التحقيق، قد بيّن ابن تيمية – فيما مضى – أن هذا التقسيم بالمعنى الصحيح جاء به الشرع لما قال ﷺ: "... وَلِهَذَا الْتَزَمُوا الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَإِنْكَارِ رُؤْيَةِ الله فِي الْآخِرَةِ وَعُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ. إلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ اللَّوَازِمِ الَّتِي الْتَزَمَهَا مَنْ طَرَدَ مُقَدِّمَاتِ هَذِهِ الْحُجَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ أَصْلَ دِينِهِمْ فَهَذِهِ دَاخِلَةٌ فِيمَا سَمَّاهُ هَؤُلَاءِ أُصُولَ الدِّينِ وَلَكِنْ لَيْسَتْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ الله لِعِبَادِهِ. وَأَمَّا الدِّينُ الَّذِي قَالَ الله فِيهِ ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله**﴾ [الشورى: 21] **فَذَاكَ لَهُ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ بِحَسَبِهِ**". اهـ

وقوله الآخر (13/ 157): "**فَالْأُصُولُ الثَّابِتَةُ هِيَ أُصُولُ الْأَنْبِيَاءِ**". اهـ

وقوله ﷺ: "...**تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي هُوَ عِنْدَ الله وَرَسُولِهِ (ﷺ) وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أُصُولُ الدِّينِ فَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنْ الرَّسُولِ (ﷺ)**. وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله فَمَعْلُومٌ أَنَّ أُصُولَهُ الْمُسْتَلْزِمَةَ لَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنْقُولَةً عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) إذْ هُوَ بَاطِلٌ وَمَلْزُومُ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ كَمَا أَنَّ لَازِمَ الْحَقِّ حَقٌّ". اهـ

(**قلت**) فبهذا يتبين لك أن شيخ الإسلام ابن تيمية – نفسه – أثبت أن هذا التقسيم بالمعنى الحق جاء به الشرع وقد أثبت ذلك أيض الإمام الشاطبي في "اعتصامه" (2/ 442) لما قال: "فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون". انتهى المراد ومعنى قوله (للأنظار والظنون) أي: الاجتهاد.

فإن قيل: فإن كان الشرع قد جاء بإثبات هذا التقسيم، فما الدليل على ثبوته؟

فصل

[في بيان مشروعية هذا التقسيم ودليله]

وهو في آية مشهورة هي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: 24].

قال ابن قتيبة – رحمه الله – في تفسيره "غريب القرآن" (1/ 198) عند هذه الآية: "﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾: شهادة أن لا إله إلا الله". اهـ

وقد ذكر ابن أبي حاتم رحمه الله هذا التفسير ونسبه إلى ابن عباس رضي الله عنه كما في "تفسيره" (7/ 2241) [1].

---

[1] (7/ 2241) برقم (12246) بغير سند... ولفظه: «﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلا كَلِمَةً طَيِّبَةً شهادة إِنَّ لا إله إلا الله كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: 24] وهو الْمُؤْمِن أَصْلُهَا ثَابِت يَقُولُ: لا إله إلا الله ثَابِت في قول الْمُؤْمِن وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء يَقُولُ: يرفع بها عمل الْمُؤْمِن إِلَى السَّمَاء وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ وهي الشرك» وقد أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (20658) وغيره بسند ضعيف إذ فيه: أبو صالح كاتب الليث ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس شيئا كما ذكره أهل العلم.

[فائدة] قد جاء أيضا عند الطبري في تفسير هذه الآية (20659) عن الربيع بن أنس قوله: ﴿كلمة طيبة﴾ قال: "هذا مَثَلُ الإيمان، فالإيمان الشَّجرة الطيبة، وأصله الثابت الذي لا يزول الإخلاصُ لله، وفرعُه في السماء، فَرْعُه خشْية الله". وفي سنده أبي جعفر الرازي سيء الحفظ فهو ضعيف، ومع هذا، فقد تقدم قول طاووس الثابت عنه في تفسير هذه الآية: "مَثَلُ الْإِيمَانِ كَشَجَرَةٍ فَأَصْلُهَا الشَّهَادَةُ وَسَاقُهَا =

وهناك، من أطلق هذه الكلمة على الإيمان قال الإمام الطبري – رحمه الله تعالى – في "تفسيره" (16/ 567): "فتعلم كيف مثَّل الله مثَلا وشبَّه شبَهًا ﴿**كلمة طيبة**﴾، ويعني بالطيبة: **الإيمانَ به جل ثناؤه، كشجرة طَيّبة الثمرة**، وترك ذكر "الثمرة" استغناء بمعرفة السَّامعين عن ذكرها بذكر "الشَّجرة". وقوله: ﴿**أصلها ثابت وفرعها في السماء**﴾، يقول عز ذكره: أصلُ هذه الشجرة ثابتٌ في الأرض ﴿**وفرعها**﴾، وهو أعلاها ﴿**في السماء**﴾، يقول: مرتفع علُوًّا نحوَ السماء. وقوله: ﴿**تؤتي أُكُلَهَا كل حين بإذن ربّها**﴾، يقول: تطعم ما يؤكل منها من ثمرها كلّ حين بأمرِ ربها ﴿**ويضرب الله الأمثال للناس**﴾، يقول: ويمثِّل الله الأمثال للناس، ويشبّه لهم الأشباهَ". انتهى

وقد قال به الزجاج ﷺ في "معاني القرآن" (3/ 160) وذكر أيضا أنها توحيد الله والإيمان بنبيه ﷺ وبشريعته.

قال ابن تيمية – رحمه الله – كما في "المجموع" (7/ 541 – 542):

"وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَمَا يَظْهَرُ عَلَى الْبَدَنِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ هُوَ مُوجَبُ مَا فِي الْقَلْبِ وَلَازِمُهُ؛ وَدَلِيلُهُ وَمَعْلُولُهُ كَمَا أَنَّ مَا يَقُومُ بِالْبَدَنِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ لَهُ أَيْضًا تَأْثِيرٌ فِيمَا فِي الْقَلْبِ. **فَكُلٌّ مِنْهُمَا يُؤَثِّرُ فِي الْآخَرِ لَكِنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْبَدَنَ**

وَوَرَقُهَا كَذَا وَثَمَرُهَا الْوَرَعُ" فإذا ضمنت هذه الآثار بعضها ببعض لظهر بكل وضوح الرد على القول بأن هذا التقسيم لم يكن موجود في زمان السلف والقرون المفضلة!..

فَرْعٌ لَهُ وَالْفَرْعُ يُسْتَمَدُّ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْأَصْلُ يَثْبُتُ وَيَقْوَى بِفَرْعِهِ. كَمَا فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ لِكَلِمَةِ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: 24] وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَالشَّجَرَةُ كُلَّمَا قَوِيَ أَصْلُهَا وَعَرِقَ وَرُوِيَ قَوِيَتْ فَرْعُهَا. وَفُرُوعُهَا أَيْضًا إِذَا اغْتَذَتْ بِالْمَطَرِ وَالرِّيحِ أَثَّرَ ذَلِكَ فِي أَصْلِهَا. وَكَذَلِكَ "الْإِيمَانُ" فِي الْقَلْبِ وَ"الْإِسْلَامِ" عَلَانِيَةً وَلَمَّا كَانَتْ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَازِمَةً وَمُسْتَلْزَمَةً لِلْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ كَانَ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهَا". اهـ

وقال في موطن آخر (7/ 646) كما تقدم:

"بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَهَلْ اسْمُ (الْإِيمَانِ) لِلْأَصْلِ فَقَطْ أَوْ لَهُ وَلِفُرُوعِهِ؟ وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الِاسْمَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُهُمَا وَقَدْ يَخُصُّ الِاسْمُ وَحْدَهُ بِالِاسْمِ مَعَ الِاقْتِرَانِ وَقَدْ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْأَصْلَ إِذَا لَمْ يَخُصَّ إِلَّا هُوَ؛ كَاسْمِ الشَّجَرَةِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ". اهـ

(**قلت**) وهذا التفسير يرجع إلى ما تقدم ذكره أن بعض أهل العلم جعلوا للإيمان أصولا وفروعا ثم جعلوا العمل من فروعه، تابعا له لازما، فإن كان صحيحا كان صحيحا وإن كان فاسدا كان فاسدا وقد تقدم أدلة هذا القول ولله الحمد.

[فائدة]

ولو قيل: كيف تجعلون التوحيد (أصلا) للإيمان وقد جعله الله تعالى (فرعا) له عند قول النبي ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا**

قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» [1]

والشعبة هو الفرع؟

الجواب: أنه لا مانع ولا تناقض في جعْل شيء تارة (أصلا) وتارة أخرى (فرعا) إذ ما زالنا نتبع النصوص ولوازمها كما جاءت، ونجمع بينها ما استطعنا إليه سبيلا، فهاهنا لا إشكال، إذ التوحيد لما جُعل أصلا للإيمان إنما كان ذلك حقيقته تأصيلا وتأسيسا وتقعيدا له كما تقدم بيانه في تفسير الآية السابقة، وأما جعْله شعبة أي: فرعا له فذلك لأن المقصود به هنا عبارة وضرب المثال عن عمل - وهو القول - وقبوله وتفضيله عند الله كما دل عليه قوله تعالى: ﴿**وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾...

وقد يقال: وإن ثبت بنص الآية بأن التوحيد أصل الإيمان الصحيح فقد ثبت بالحديث أنه جزء منه فلا تعارض أصلا بينهما ولله الحمد.

قال العلامة الشيخ ابن ناصر السعدي – رحمه الله – في "**تفسيره**":

"﴿**تُؤْتِي أُكُلَهَا**﴾ أي: ثمرتها ﴿**كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا**﴾ فكذلك شجرة الإيمان، أصلها ثابت في قلب المؤمن، علما واعتقادا. **وفرعها من الكلم الطيب والعمل الصالح والأخلاق المرضية، والآداب الحسنة في السماء دائما يصعد إلى الله منه من الأعمال والأقوال التي تخرجها شجرة الإيمان ما ينتفع به المؤمن وينفع غيره، ﴿وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾** [إبراهيم: 25]". انتهى

---

[1] أصله متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ وهذا لفظ لمسلم (35).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في تفسير هذه الآية كما في "الفتاوى" (4/ 74): "وَلَقَدْ كَانَ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ: أَنْ يُثَبِّتَ الله الْعَبْدَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ الله مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾ الآية [إبراهيم: 24-27]، **وَالْكَلِمَةُ: أَصْلُ الْعَقِيدَةِ**. فَإِنَّ الِاعْتِقَادَ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا الْمَرْءُ وَأَطْيَبُ الْكَلَامِ وَالْعَقَائِدِ: كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَاعْتِقَادُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله". انتهى بتصرف.

(***قلت***) فعلى قوله ﷺ، نستطيع بلا تعب ولا كلفة أن نثبت أن للعقيدة الصحيحة والتوحيد (**أصولا**) و(**فروعا**) ولا حرج إذ ما زلنا تحت عموم مدلول لفظ هذه الآية قال الإمام ابن أبي العز – رحمه الله – في شرحه على "العقيدة الطحاوية" (1/ 77): "وَالْقُرْآنُ قَدْ ضَرَبَ الله لِلنَّاسِ فِيهِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ، وَهِيَ الْمَقَايِيسُ الْعَقْلِيَّةُ الْمُفِيدَةُ لِلْمَطَالِبِ الدِّينِيَّةِ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ يُبَيِّنُ الْحَقَّ فِي الْحُكْمِ وَالدَّلِيلِ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ". اهـ

ويؤيد ذلك ما يلي من كلام الثعلبي (المتوفى: 427هـ) ﷺ عند تفسيره لهذه الآية (5/ 315) لما قال: "وقرأ أبو الحكم في تمثيل الله الإيمان بالشجرة فهي أن الشجرة لا تكون شجرة إلّا بثلاثة أشياء: **عود راسخ وأصل قائم وفرع عال. كذلك الإيمان** لا يتم ولا يقوم إلّا بثلاثة أشياء تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأبدان، ولحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إن مثل**

هذا الدين مثل شجرة ثابتة، الإيمان أصلها، والزكاة فرعها، والصيام عروقها، والداعي في الله نباتها، وحسن الخلق ورقها، والكف عن محارم الله خضرتها»". اهـ

(**قلت**) وإن كان في لفظه غربة [1] فمعناه ثابت إجماعا لما تقدم من البيان كما نبه على ذلك الإمام ابن باز – رحمة الله عليه – في رسالته "التنبيهات الهامة" (ص 52) بعدما ذكره وأشار إلى ضعفه سندا قال: وهذا الذي دل عليه الحديث قد جاء في معناه أحاديث أخرى صحيحة **والقول بمعناه هو قول أهل السنة والجماعة**". اهـ

قال صاحب ﷺ "عون المعبود" (7/ 147): "(**مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ**) أَيْ مِنْ أَسَاسِهِ وَقَاعِدَتِهِ". انتهى

وقد ذكر نفس القول الإمام البغوي ﷺ في "تفسيره" (3/ 37) مع نفس الاستدلال...

❁ **ومن هذا الباب**: ما ذكر عبد الله بن وهب ﷺ في "جامعه" (124) فقال:

وَحَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**هَلْ تَعْلَمُونَ نَفَقَةً أَفْضَلَ مِنْ نَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ الله؟**». قَالُوا: "الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ". قَالَ: «**نَعَمْ، نَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُمَا بِالْخَيْرِ يُنْبِتُ الْأَصْلَ وَيُنْبِتُ الْفَرْعَ، وَإِنَّ دُعَاءَهُمَا بِالشَّرِّ يُيْبِسُ الْأَصْلَ**».

---

[1] ولم أجده إلى الآن بهذا اللفظ في أصل من الأصول المعتمدة... وقد أخرج أبو داود في "سننه" (2532) وغيره نحوه وفيه يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ: **مجهول** وقد ضعفه العلامة الألباني – رحمه الله –.

محمد بن سليم هو أبو هلال الراسبى: **صدوق وفيه لين** ولم يسمع من مورّق العجلي **ثقة عابد** ومورّق من الطبقة الوسطى من التابعين فعلى هذا، فالحديث منقطع ومرسل [1] لكن ذكرته هاهنا – كالذي قبله – من باب الرد على القول بأن مثل هذا التقسيم لم يكن موجودا ومعروفا في زمان السلف الصالح ﷺ، فترى أن عبد الله بن وهب رواه عن عبد الرحمن بن مهدي وكلاهما من أئمة السلف فتأمل...

❁ **ومن هذا الباب كذلك**: ما أخرجه ابن أبي حاتم – رحمه الله تعالى – في "**تفسيره**" (12249) فقال:

حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ- يَعْنِي ابن يَزِيد العَطَّارُ- حَدَّثَنَا قَتَادَة، إِنَّ رَجُلاً قَالَ: «يا رَسُول الله، ذهب أَهْل الدثور بالأجور!» فقال: «**أرأيت لو عمد إِلَى متاع الدُّنْيَا. فركب بعضها عَلَى بعض أكان يبلغ السَّمَاء؟ أفلا أخبرك بعمل أصله في الأَرْض وفرعه في السَّمَاء؟**» قَالَ: «مَا هُوَ يا رَسُول الله؟» قَالَ: «**تقول: «لَا إِلَهَ إِلا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ الله، والحمد لله، عشر مرات في دبر كُلّ صلاة، فذاك أصله في الأَرْض وفرعه في السَّمَاء**».

---

[1] وقد ذكره المروزي في كتابه "**البر والصلة**" (41) وبيّن هناك أن الواسطة بين ابن سليم ومورّق هو مَرْوَانَ، ثم قال: "قَالَ الْهَيْثَمُ الْحَلَمِيُّ: عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ" عن النبي (ﷺ). ومثل هذا لا ينفع به شيئا، فالحديث ضعيف على كل حال.

(**قلت**) في سنده: أبان بن يزيد العطار البصري **ثقة له أفراد** وهذا لا شك أنه منها، وكذلك إرساله ظاهر بين قتادة وزمان النبوة...

ثم قال ابن تيمية ﷺ في المصدر السابق (13/ 157) لما وصف المتكلمين بأنهم: "...قَدْ خَالَفُوا السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ وَخَالَفُوا الْعَقْلَ وَالشَّرْعَ وَسَلَّطُوا عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ وَالدَّهْرِيَّةِ وَالْمَلَاحِدَةِ بِسَبَبِ غَلَطِهِمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي جَعَلُوهُ أَصْلَ دِينِهِمْ وَلَوْ اعْتَصَمُوا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ (ﷺ) لَوَافَقُوا الْمَنْقُولَ وَالْمَعْقُولَ وَثَبَتَ لَهُمْ الْأَصْلُ؛ **وَلَكِنْ ضَيَّعُوا الْأُصُولَ فَحُرِمُوا الْوُصُولَ؛ وَالْأُصُولُ اتِّبَاعُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ** (ﷺ). **وَأَحْدَثُوا أُصُولًا ظَنُّوا أَنَّهَا أُصُولٌ ثَابِتَةٌ** وَكَانَتْ كَمَا ضَرَبَ الله الْمَثَلَيْنِ: مِثْلَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرَةِ. فَقَالَ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ: ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ الله وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَالله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [التوبة: 109]، وَقَالَ: ﴿**ضَرَبَ الله مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ الله الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ * يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ الله الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ الله مَا يَشَاءُ**﴾ [إبراهيم: 24-27] وَالْأُصُولُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أُصُولِ الشَّجَرَةِ وَأَسَاسِ

الْبِنَاءِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ فِيهِ الْأَصْلُ مَا ابْتُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَوْ مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ غَيْرُهُ. **فَالْأُصُولُ الثَّابِتَةُ هِيَ أُصُولُ الْأَنْبِيَاءِ** كَمَا قِيلَ:

أَيُّهَا الْمُغْتَدِي لِتَطْلُبَ عِلْمًا كُلُّ عِلْمٍ عَبْدٍ لِعِلْمِ الرَّسُولِ
تَطْلُبُ الْفَرْعَ كَيْ تُصَحِّحَ حُكْمًا ثُمَّ أَغْفَلْت أَصْلَ أَصْلِ الْأُصُولِ

وَاَللهُ يَهْدِينَا وَسَائِرُ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. وَهَذِهِ الْأُصُولُ يَنْبَنِي عَلَيْهَا مَا فِي الْقُلُوبِ وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا وَقَدْ ضَرَبَ اللهُ مَثَلَ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَثَلَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي فِي قُلُوبِ الْكَافِرِينَ. و(الْكَلِمَةُ) هِيَ قَضِيَّةٌ جَازِمَةٌ وَعَقِيدَةٌ جَامِعَةٌ وَنَبِيُّنَا ﷺ أُوتِيَ فَوَاتِحَ الْكَلَامِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ؛ فَبَعَثَ بِالْعُلُومِ الْكُلِّيَّةِ وَالْعُلُومِ الْأَوَّلِيَّةِ والآخرية عَلَى أَتَمِّ قَضِيَّةٍ فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ - **وَهِيَ الْعَقِيدَةُ الْإِيمَانِيَّةُ التَّوْحِيدِيَّةُ - كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ فَأَصْلُ أُصُولِ الْإِيمَانِ ثَابِتٌ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ كَثَبَاتِ أَصْلِ الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، وَاَللهُ سُبْحَانَهُ مَثَّلَ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ أَيْ: كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ بِشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ. فَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ لَهَا أَصْلٌ ثَابِتٌ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَلَهَا فَرْعٌ عَالٍ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي قَلْبٍ ثَابِتٍ**". اهـ

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه على "الورقات" للجويني رَحِمَهُ اللهُ (ص 7):

"قال (**فالأصل**) الأصل واحد الأصول، "أصول الفقه" أصول جمع الأصل، أراد أن يوضح ذلك فقال (**الأصل: ما بني عليه غيره**) يقال: أصل الدار يعني: أساستها، أصل الشجرة جذورها وجذعها الأسفل، قال جل وعلا: ﴿**مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾ سمي أسفلها أصلا لأنه بني عليه غيره وهو بقية الشجرة، أصول الإسلام، لأنه بني عليه الإسلام، أصول الإسلام الخمسة بني عليها الإسلام، **أصول الإيمان المسائل التي يبنى عليها الإيمان**، وهكذا". انتهى

وكذا ابن حجر – رحمه الله – في "الفتح" (1/ 60) لما قال عند الحديث (16): "قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَلَاوَةِ لِأَنَّ الله شَبَّهَ الْإِيمَانَ بِالشَّجَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**مَثَلًا كلمة طيبة كشجرة طيبة**﴾ فَالْكَلِمَةُ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ **وَالشَّجَرَةُ أَصْلُ الْإِيمَانِ** وَأَغْصَانُهَا اتِّبَاعُ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ وَوَرَقُهَا مَا يَهْتَمُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَمَرُهَا عَمَلُ الطَّاعَاتِ وَحَلَاوَةُ الثَّمَرِ جَنْيُ الثَّمَرَةِ وَغَايَةُ كَمَالِهِ تَنَاهِي نُضْجِ الثَّمَرَةِ وَبِهِ تَظْهَرُ حَلَاوَتُهَا". انتهى

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – في "تفسيره" عند هذه الآية العظيمة (1/ 340): "شبه سبحانه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة. لأن الكلمة الطيبة تثمر العمل الصالح، والشجرة الطيبة تثمر الثمر النافع. وهذا ظاهر على قول جمهور المفسرين

الذين يقولون: الكلمة الطيبة: هي شهادة أن لا إله إلا الله. فإنها تثمر جميع الأعمال الصالحة، الظاهرة والباطنة. **فكل عمل صالح مرض لله فهو ثمرة هذه الكلمة"**.

إلى أن قال: "وقال الربيع بن أنس: كلمة طيبة: هذا مثل الإيمان. فإن الإيمان الشجرة الطيبة، **وأصلها الثابت الذي لا يزول: الإخلاص فيه. وفرعها في السماء: خشية الله**. والتشبيه على هذا القول أصح وأظهر وأحسن. فإنه سبحانه شبه شجرة التوحيد في القلب بالشجرة الطيبة الثابتة الأصل، الباسقة الفرع في السماء علوا، التي لا تزال تؤتي ثمرتها كل حين.

وإذا تأملت هذا التشبيه رأيته مطابقا لشجرة التوحيد الثابتة الراسخة في القلب التي فروعها من الأعمال الصالحة صاعدة إلى السماء. **ولا تزال هذه الشجرة تثمر الأعمال الصالحة** كل وقت، بحسب ثباتها في القلب، ومحبة القلب لها، وإخلاصه فيها، ومعرفته بحقيقتها، وقيامه بحقوقها، ومراعاتها حق رعايتها. فمن رسخت هذه الكلمة في قلبه بحقيقتها التي هي حقيقتها، واتصف قلبه بها، وانصبغ بها بصبغة الله التي لا أحسن صبغة منها. فعرف حقيقة إلهيته التي يثبتها قلبه لله، ويشهد بها لسانه، وتصدقها جوارحه، ونفي تلك الحقيقة ولوازمها عن كل ما سوى الله وواطأ قلبه لسانه في هذا النفي والإثبات، وانقادت جوارحه لمن شهد له بالوحدانية طائعة سالكة سبل ربه ذللا غير ناكبة عنها ولا باغية سواها بدلا. كما لا يبتغي القلب سوى معبوده الحق بدلا. فلا ريب أن هذه الكلمة من هذا القلب

على هذا اللسان لا تزال تؤتي ثمرتها من العمل الصالح الصاعد إلى الله كل وقت. فهذه الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل الصالح إلى الرب تعالى."

ثم قال: "**فمن ذلك: أن الشجرة لا بد لها من عروق وساق وفروع وورق وثمر. فكذلك شجرة الإيمان والإسلام ليطابق المشبه المشبه له. فعروقها: العلم والمعرفة، واليقين وساقها: الإخلاص، وفروعها: الأعمال وثمرتها: ما توجبه الأعمال الصالحة من الآثار الحميدة، والصفات الممدوحة، والأخلاق الزكية، والسّمت الصالح والهدى والدّلّ المرضي. فيستدل على غرس هذه الشجرة في القلب وثبوتها فيه بهذه الأمور**". انتهى

(**قلت**) فترى أنه – رحمه الله – قاس الإسلام والإيمان بهذه الشجرة فجعل لهما (**أصولا**) و(**فروعا**) – مع أنه قد نقل عنه إنكار هذا التقسيم (!) كما ذكره صاحب الرسالة "ابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع"...- وقوله هذا هو مضمون كلام الشافعي – رحمه الله تعالى – السابق في البيان الذي أرسل به نبينا محمد – عليه الصلاة والسلام – وهو من لوازم تفسير الآية المذكورة آنفا وقد تقدم أن ~ **ما ثبت في جزئي من المصالح المرسلة ثبت ذلك في مطلق المصالح المرسلة** ~ فصح عندئذ الاستدلال بهذه الآية على إثبات هذا التقسيم في الشرع بغير نكارة **وهو الذي رجحه شيخنا يحيى الحجوري** في بعض دروسه العامة في دار الحديث السلفية بدماج سابقا – حفظه الله تعالى – مستدلا بالآية المذكورة آنفا.

ومن العجب كل العجب أن بعض المتأخرين – زمانا –، لما أنكروا هذا التقسيم تقليدا، وسئلوا عن هذه الآية هل تعتبر دليلا لهذا التقسيم قالوا: "ومن فسر هذه الآية بهذا المعنى؟!"... كذا قالوا.

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ**﴾ [يونس: 32]، ويقول جل ذكره: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**﴾ [البقرة: 170] ويقول ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾ [يونس: 39] ويقول ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ**﴾ [ق: 5].

وما أحسن قول ابن مسعود ﷺ في مثل هذا المقام: «مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: لاَ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ [ص: 86]». [1]

فيا ليتهم سكتوا لما سئلوا وتوقفوا ثم بحثوا وتأملوا وراجعوا قبل أن يتكلموا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[1] (خ/ 4774).

[تنبيه]

وإن قيل: لكن قد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة رَحِمَهُ اللَّهُ ~ **المصالح المرسلة** ~ فقال كما في "الفتاوى" (11/ 343): "والقول بالمصالح المرسلة يشرع في الدين ما لم يأذن به الله غالبا". انتهى

فالجواب: أن هذا الإنكار إنما بناه رَحِمَهُ اللَّهُ على معنى «المصالح المرسلة» آخر كما بينه – هو – في نفس المصدر (11/ 342) لما قال: "(المصالح المرسلة) هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه". اهـ

وأما الذي استعملت هاهنا ليس بهذا المعنى إذ الذي أرادنا هو ~ **ما ثبت في الشرع جزئيا أو جملة، ثبت في الشرع كليا أو تفصيليا** ~ كما هو مبيّن في كلام الشاطبي – رحمه الله – المتقدم ذكره وقد قال أيضا في "الاعتصام" (1/ 149): "والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الثابتة عند أهل الأصول وإن كان فيها خلاف بينهم لكن لا يعد ذلك قدحا على ما نحن فيه". اهـ

(**قلت**) فلا إشكال حينئذ ولا إنكار وعلى كل، فالآية السابقة مع نفسيرها من أئمة الشأن كافية لإثبات هذا التقسيم من جهة الشرع وأما آثار السلف فقد سبق ذكر بعضها فيما مضى وتقدم قول العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (والقول بمعناه هو قول أهل السنة والجماعة) اهـ إشارة على ثبوت هذا المعنى عند أهل السنة كافة!!

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: 54] فتأمل.

الخلاصة

فما تقدم ذكره مما يكون كافيا – إن شاء الله تعالى – لرفع الإشكال في هذه المسألة ولبيان أن هذا التقسيم – تقسيم الدين إلى أصول وفروع – ليس من المحدثات والبدعة المنكرات وإنما هو أمر مشروع قد قال به كثير من أئمة السلف وعامة أهل العلم بل، تقدم الإشارة إلى ثبوته بالإجماع... والبدعة إنما هي: **"التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب وسنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل"**. انتهى من كتاب "الاعتصام" للشاطبي رحمه الله (1/ 234).

قال صالح آل الشيخ في شرحه على "الأربعين النووية" (ص 740) عند قول النبي ﷺ «**وإياكم ومحدثات من الأمور**»: "والمحدثات جمع (محدثة) وهي: كل ما أحدث بعده – عليه الصلاة والسلام – على غير مثال سابق له، وهذه المحدثات التي أحدثت على قسمين: منها محدثات من قبيل (المصالح المرسلة) فهذه لا تدخل في المحدثات المذمومة لأنها محدثة لغة ولكنها ليست بمحدثة شرعا لأن لها دليل في الشرع الذي دل على اعتبارها وهو كونها من المصالح المرسلة..." إلخ كلامه.

وأما ما استدل به هؤلاء المنكرون لهذا التقسيم – وهو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – فإنما هو استدلال باطل من أصله كما قد سبق بيانه ولله الحمد والمنة والله

تعالى أعلم وأحكم، وقد قال الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – في "اعتصامه" (1/ 305): "فَالرُّجُوعُ إِلَى الْأُصُولِ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ". انتهى

ولم يكن قصدي الطعن في هؤلاء الأجلاء النبلاء الذين أنكروا هذا التقسيم – أبدا –، وإنما القصد هو الإنكار **على ما حصل في هذه المسألة من التقليد في مخالفة الدليل الصريح** وقطع تسلسل ظنون وأقاويل الناس في ذلك على طول الزمان بالباطل ونصرة الحق بإذن الله سبحانه.

فقد قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – في "جامع بيان العلم وفضله" (2/ 1134): "**فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِحِفْظِ الْأُصُولِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا** وَاعْلَمْ أَنَّ من عَنَى بِحِفْظِ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْقُرْآنِ وَنَظَرَ فِي أَقَاوِيلِ الْفُقَهَاءِ فَجَعَلَهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَمِفْتَاحًا لِطَرَائِقِ النَّظَرِ وَتَفْسِيرًا لِجُمَلِ السُّنَنِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْمَعَانِي، وَلَمْ يُقَلِّدْ أَحَدًا مِنْهُمْ تَقْلِيدَ السُّنَنِ الَّتِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ إِلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ دُونَ نَظَرٍ، وَلَمْ يُرِحْ نَفْسَهُ مِمَّا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنْ حِفْظِ السُّنَنِ وَتَدَبُّرِهَا وَاقْتِدَائِهِمْ فِي الْبَحْثِ وَالتَّفَهُّمِ وَالنَّظَرِ وَشَكَرَ لَهُمْ سَعْيَهُمْ فِيمَا أَفَادُوهُ وَنَبَّهُوا عَلَيْهِ وَحَمِدَهُمْ عَلَى صَوَابِهِمُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ أَقْوَالِهِمْ وَلَمْ يُبَرِّئْهُمْ مِنَ الزَّلَلِ كَمَا لَمْ يُبَرِّئُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْهُ فَهَذَا هُوَ الطَّالِبُ الْمُتَمَسِّكُ بِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَهُوَ الْمُصِيبُ لِحَظِّهِ وَالْمُعَانُ لِرُشْدِهِ وَالْمُتَّبِعُ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَهَدْيِ صَحَابَتِهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَعَمَّنِ اتَّبَعَ بِإِحْسَانٍ آثَارَهُمْ".

اهـ والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه:

أبو عبد الله بلال الفرنسي الليوني

دار الحديث بدماج آخر من شهر شوال 1434هـ

وتمت التكميلات بمدينة دردوا في بلد حبشة في شهر ذي القعدة 1443هـ

فهرس

الفصول

مقدمة..... 3

فصلٌ [فيما استدل به من أنكر هذا التقسيم] 7

فصلٌ [في بيان بطلان هذا الاستدلال] 10

فصلٌ [في بيان معاني هذا التقسيم عند القائلين به] 33

۞ بالمعاني الباطلة..... 37

۞ بالمعانى الصحيحة..... 39

فصلٌ [في بيان ضوابط هذا التقسيم] 80

فصلٌ [في بيان مشروعية هذا التقسيم ودليله] 91

الخلاصة..... 106